A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/1006
19 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم، والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

مذكرة من الأمين العام

١ - تتضمن الوثيقة المرفقة التقرير الخامس المقدم من مدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا. ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، التي حققت خلالها عملية السلام تقدما ملحوظا، حيث جرى في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ توقيع الاتفاق بشأن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية. وسأقدم نسخة من التقرير إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، راجيا إحالته إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٢ - وقد عينت السيد ديفيد ستيفين مديرا للبعثة اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، خلفا للسيد ليوناردو فرانكو. وأبلغت رئيس الجمعية العامة بهذا التغيير في رسالتي المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/50/954). وأود الإشادة بالإسهام الكبير الذي قدمه السيد فرانكو في عملية إنشاء البعثة وسير عملها، وكذلك بتفانيه فيما أوكل إليه من عمل.

٣ - وأكرر تقديم شكري إلى حكومة غواتيمالا وإلى الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لما أبدياه من تعاون مستمر من أجل أن تنجز البعثة المهام الموكلة إليها. وأود أيضا الإعراب عن امتناني لمجموعة البلدان الصديقة لعملية السلام في غواتيمالا لما قدمته من دعم دائم للجهود التي تبذلها البعثة، وهو ما يعد عاملا حاسما في تحقيق أهدافها؛ ولحكومات الأرجنتين وإسبانيا وإيطاليا والبرازيل والسويد وكندا وكولومبيا على أفراد الشرطة الذين جرى وضعهم تحت تصرف البعثة؛ ولحكومات إسبانيا وأوروغواي والبرازيل والسويد وفنزويلا على الخدمات المقدمة من ضباطها العسكريين.

٤ - وواصلت البعثة تلقي الدعم من أعضاء منظومة الأمم المتحدة في غواتيمالا، تحت إشراف المنسق المقيم للأنشطة التنفيذية من أجل تطوير منظومة الأمم المتحدة في غواتيمالا، وهو ما أعبر من أجله عن شكري العميق. وأود التنويه بالإسهام الخاص المقدم من برنامج متطوعي الأمم المتحدة من خلال الـ ١١١ خبيرا متطوعا الذين يعملون حاليا بالبعثة.

170896 160896 160896 96-19035

المرفق

التقرير الخامس المقدم من مدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

أولا - مقدمة

١ - واصلت بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وفقا للولاية المخولة لها، التحقق من امتثال حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق الشامل")، المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول)، وللجوانب السارية من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين (المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق السكان الأصليين")، الموقع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/49/882-S/1995/256، المرفق).

٢ - ويغطي التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، التي واصلت البعثة خلالها تلقي شكاوى تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وجرى توسيع نطاق أنشطة تعزيز المؤسسات المنوط بها حماية هذه الحقوق. وواصل المجتمع الدولي دعم عمل البعثة من خلال مساهمات، تارة في شكل مساهمات مالية في الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا، وتارة أخرى في شكل مهنيين ومعدات.

٣ - واستمرت الاتصالات بين البعثة وكل من الطرفين، وفقا لما اشترط في الاتفاق الشامل. وتحقق ذلك من خلال اجتماعات دورية مع رئيس الجمهورية أو مع وزرائه، ومع القائد العام للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في مكسيكو. وعقب تعيين الرئيسة الجديدة للجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، استؤنفت الاجتماعات مع هذه اللجنة بعد أن كانت قد توقفت في الأشهر الأخيرة. وزادت البعثة أيضا من حجم اتصالاتها المنتظمة مع شتى الهيئات والكيانات التابعة للدولة فيما يتعلق بالإشراف على حقوق الإنسان.

٤ - وقد أوصى الأمين العام الجمعية العامة، عندما أحال إليها التقرير الرابع المقدم من المدير، بمذكرته المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/50/878)، بتجديد ولاية البعثة لفترة تسعة أشهر. وكان مما ورد في قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٠، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أنها أحاطت علما مع الارتياح بالتقريرين الثالث والرابع المقدمين من المدير، وأذنت بتمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بناء على توصية الأمين العام.

٥ - وبعد سنة من المفاوضات، وقعت الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي اتفاقا بشأن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق الاجتماعي والاقتصادي")، في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/50/956، المرفق). وخلال حفل التوقيع نقل وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية تهاني الأمين العام إلى الطرفين وأكد أن البعثة ستقوم بالتحقق من الالتزام بالاتفاق بعد بدء نفاذه.

ثانيا - السياق الذي تضطلع فيه البعثة بأنشطتها

٦ - في خلال هذه الفترة، وخصوصا بعد أن بدأت الحكومة الجديدة، برئاسة الرئيس ألفارو أرسو، عملها في ١٤ كانون الثاني/يناير، تعرض السياق الذي كانت البعثة تعمل في إطاره لتغييرات كبيرة، يجري تناول بعضها في فصول أخرى من هذا التقرير، وكان لها تأثير إيجابي على حالة حقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل.

٧ - وشملت هذه التغييرات أساسا مجالات عملية السلام، والتنظيم التشريعي، والإجراءات السياسية والإدارية التي تقوم بها الحكومة الجديدة.

٨ - وقد اكتسبت المفاوضات الجارية في إطار عملية السلام دينامية جديدة ساعد عليها مناخ من الثقة المتجددة بين الطرفين تبدت في ٢٠ آذار/مارس عندما أعلن الاتحاد وقف عملياته العسكرية الهجومية إلى أجل غير مسمى، مع الاستمرار في أعمال الدعاية السياسية، وقامت الحكومة في المقابل بوقف ما تقوم به من أعمال لمناهضة التمرد. ووصلت هذه الدينامية إلى قمتها بتوقيع الاتفاق الاجتماعي والاقتصادي، الذي أعلن الاتحاد بعده وقف جباية ما يسمى "ضريبة الحرب". وفي ٥ حزيران/يونيه شرع الطرفان في مفاوضات بشأن تعزيز السلطة المدنية ومهمة الجيش في ظل مجتمع ديمقراطي.

٩ - وفي المجال التشريعي يمكن الإشارة إلى موافقة كونغرس الجمهورية على إصلاح القانون العسكري، باستبعاد تطبيقه على حالات العسكريين المتورطين في جرائم عادية. وفيما يتعلق بحالة السكان الأصليين، جرى في ١٢ تموز/يوليه التصديق على الاتفاق ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن السكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة، الذي وافق عليه الكونغرس في آذار/مارس، وأضيفت إليه مبادرة إصلاح القانون الجنائي التي تتضمن تجريم التمييز العنصري والعرقي.

١٠ - ويبرز من بين الإجراءات السياسية والإدارية التي اتخذتها الحكومة تنقلات هامة في القيادات العسكرية العليا، تضمنت تقاعد بعض الجنرالات من الخدمة؛ وإجراء تغييرات في عدد أفراد قوات الشرطة، وشن عمليات أسفرت عن إلقاء القبض على عصابات إجرامية، متورط بعضها بشكل خاص في اختطاف الأفراد. واضطلع الجيش أيضا، من خلال قرار حكومي، بدور صريح في مكافحة الجريمة المنظمة

والإجرام العادي. ومن الإجراءات البارزة أيضا تعيين مدير جديد لكل من النيابة العامة واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان.

١١ - وشملت العناصر الهامة الأخرى للسياق الذي عملت فيه البعثة مجالات الصراع الاجتماعي والحوار الشعبي بشأن حالات حقوق الإنسان وما لها من بعد دولي.

١٢ - واكتسبت أهمية كبيرة التوترات الناجمة عن مشكلة الأراضي أو عن المنازعات العمالية، خصوصا تلك التي تمثلت في إغارة الفلاحين على المزارع وقيام السلطات بإجلائهم عنها. وفي ١٧ نيسان/أبريل وعلى إثر محاولة إجلائهم عن مرزعة إل تابليرو بسان ماركوس، قتل ضابط شرطة كبير وأحد المزارعين. ومن ناحية أخرى أدى الإصلاح القانوني الذي يحرم إضراب عمال الخدمات العامة التي تعتبر أساسية إلى احتجاجات ومظاهرات من القطاعات النقابية. وعلى إثر إحدى هذه المظاهرات أصدر رئيس الجمهورية، في ٢١ أيار/مايو، تعليمات بوجود الشرطة العسكرية الجوالة في مبنى الكونغرس.

١٣ - وفي إطار الحوار العام، جرى إبراز حالة عدم الأمن التي يعيشها المواطنون وعدم كفاية الإجراءات الحكومية في هذا الشأن كعناصر تسهم في المناخ الذي أسفر عن سلسلة من عمليات القصاص بلا قانون من الأشخاص المتهمين بجرائم، وقعت في أواخر آذار/مارس في مناطق متفرقة من البلد. وفي حزيران/يونيه، بدأ حوار وطني واسع بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي عمليات الاختطاف، وهو ما أيده المسؤولون الحكوميون وانتقده بعض منظمات حقوق الإنسان. ومن بين الموضوعات الأخرى في الحوار العام كان موضوع العفو النهائي، الذي ظهر في إطاره "التحالف المضاد للإفلات من العقاب"، الذي يضم منظمات مدنية مختلفة نشطة في مجال حقوق الإنسان. وأسفر الحوار عن إعلان أعضاء بالحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي معارضتهم لإصدار عفو عام.

١٤ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حالة غواتيمالا. وأعربت اللجنة، في قرارها ١٩٩٦/٥٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عن ارتياحها لقوة الدفع التي حلت بالمفاوضات المستهدفة التوصل إلى اتفاقات بشأن النقاط المعلقة من جدول الأعمال، مع آليات التحقق المقابلة لها، كما أعربت عن أسفها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة، واعترفت بالدور الإيجابي الذي تؤديه البعثة لصالح عملية السلام، وقررت أن تطلب تجديد ولاية الخبيرة المستقلة. وقد زارت بعثة موفدة من مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة البلد في أواخر أيار/مايو، وأوضحت اعتزامها دعم برامج المساعدة التقنية التي تقدم إلى مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان وإلى الشرطة الوطنية. وفي نفس الشهر سلمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى غواتيمالا حوالي ٥٠٠ ٦ وثيقة زالت سريتها تتضمن معلومات عن انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في البلد، وتأثر منها بشكل رئيسي مواطنون من الولايات المتحدة وعائلاتهم.

ثالثا - التحقق من احترام حقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات الأخرى المتعهد بها في الاتفاق الشامل

الالتزام الأول - الالتزام العام بحقوق الإنسان

١٥ - واصل الطرفان تقديم التعاون والدعم إلى البعثة، وبخاصة عن طريق اجتماعات العمل الدورية، من أجل التشاور بشأن عملية التحقق وتقديم التوصيات ذات الصلة.

١٦ - غير أن عملية التحقق واجهت صعوبات مختلفة. فاصطدمت متابعة البعثة للإجراءات القانونية الواجبة ولواجب الدولة القانوني في القيام بالتحقيق في الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها بصعوبات فيما يتعلق بالاطلاع على الملفات في بعض الحالات، وبحضور أعضاء البعثة في أثناء الإجراءات القضائية في حالات أخرى، حتى في الخطيرة منها، مثل حالة شامان، بيد أنه جرى التغلب فيما بعد على هذه العقبة. وفي حالات أخرى، أثر السلوك التخويفي لأعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني والمفوضين العسكريين السابقين على عملية التحقق أو على سلامة أفراد البعثة.

١٧ - وفيما يتعلق بهذا الالتزام، أكدت الحكومة من جديد التزامها بالمبادئ والقواعد الرامية إلى كفالة المراعاة التامة لحقوق الإنسان وحمايتها. ولذلك، تُعرب البعثة عن قلقها لأن المحكمة الدستورية، عند البت في الإصلاحات القانونية المخالفة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لا تطبق مبدأ أولوية المعاهدات على القانون المحلي، فيما يتعلق بحقوق الإنسان وفقا لأحكام المادة ٤٦ من دستور غواتيمالا (الفقرة ٦٧).

١٨ - وكلف الطرفان البعثة، في الاتفاق الشامل، بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتقييمها والتحقق منها، وكذلك البت في وجود هذه الانتهاكات أو عدم وجودها. وفي التقارير السابقة، أرفقت البعثة إحصائيات عن الشكاوى المقبولة حسب الحق الذي تتناوله، وحذرت من مدى الاستناد إليها كأساس لاستنتاجاتها (A/49/856، الفقرة ٢٧).

١٩ - ويحول الأخذ بشكوى واحدة فقط لكل حالة كمرجع إحصائي دون إظهار إجمالي المجني عليهم وحقوق الإنسان التي تتناولها الانتهاكات. ومن أجل تجاوز هذه الحدود وتقديم تحليل أكثر تمثيلا، حسّنت البعثة المنهجية التي تستخدمها لتسجيل تواريخ عمليات التحقق وتنظيمها. ولذلك، وضعت قاعدة بيانات وبدأت تستخدمها لتسجيل كافة المعلومات بشأن إجمالي المجني عليهم وحقوق الإنسان التي تمسها كل حالة من الحالات المقدم شكاوى بشأنها. وحين تشير التقارير إلى انتهاكات، يكون المقصود، من الآن فصاعدا، كل انتهاك لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكل مجني عليه. وتحول هذه المنهجية الجديدة دون إجراء مقارنات مع الفترات السابقة التي تستند إلى قواعد إحصائية ذات طابع مختلف.

تقييم التحقق من حالة حقوق الإنسان التي يعتبرها الاتفاق الشامل ذات أولوية

٢٠ - . تلقت البعثة، خلال هذه الفترة، حوالي ٧٠٠ ٢ شكوى. قبلت ٤٦٨ منها كحالات للتحقق منها، وتضمنت ٤٩٥ ٤ انتهاكا مزعوما لحقوق الإنسان (أنظر التذييل).

٢١ - وأول جانب تبينه عملية التحقق هو استمرار جو من العنف والتخويف وعدم احترام حياة الإنسان، الوارد ذكره في تقارير أخرى. ولا يزال عدد حالات التهديد بالموت وغيرها من التهديدات التي سجلتها البعثة مرتفعا، فتضمنت ١٧٩ شكوى ٣٢٧ ١ انتهاكا. فإذا أضيف ذلك إلى الحالات العديدة للقتل والاختطاف والجرائم الخطيرة المنسوبة إلى الاجرام العادي أو إلى أشخاص مجهولين وغير المسجلة كانتهاكات لحقوق الإنسان تُعزى إلى موظفي الدولة مباشرة، فسيتبين أن الدولة غير قادرة على الالتزام بواجب الضمان المُلقى على عاتقها، وكذلك واجبها القانوني المتمثل في الحيلولة دون التعدي على هذا الحق والتحقيق فيه، ومعاقبة مرتكبيه.

٢٢ - ويمثل الحق في الحياة ٩ في المائة تقريبا من إجمالي الانتهاكات المزعومة خلال هذه الفترة. وتم، حتى الآن، التأكد من وجود انتهاك في ٩٨ من الشكاوى الـ ٣٩٠ المقدمة بشأن انتهاك هذا الحق؛ ولم تنته بعد عملية التحقق في أغلبية هذه الحالات الأخيرة.

٢٣ - وتُعرب البعثة عن قلقها إزاء حالات القتل أو محاولات القتل الناجمة عن القصاص بلا قانون، وبخاصة في الأشهر الأولى من السنة، التي وقعت أساسا في مقاطعات غواتيمالا، وتشيمالتينانغو، وإسكوينتلا، وسولولا، وإل كيتشهي، وبيتين. وعلى الرغم من إمكانية وجود تأثير في بعض الحالات، من أفراد أو مجموعات من مصلحتها إثارة المزيد من العنف والشغب لأهداف سياسية، فإنه لا شك في أن عدم الثقة البالغ للشعب في فعالية أعمال المؤسسات المسؤولة عن التحقيق مع المجرمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم يُمثل أرضا خصبة لارتكاب هذه الأعمال. وتظهر هذه الأعمال أنه لا يوجد وعي بأنه، إذا كان كل فرد يتمتع بالحق في العدالة المرتبط بالالتزام بالقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، فإنه يحق كذلك لكل فرد متهم بارتكاب جريمة افتراض براءته، والحصول على الوسائل المناسبة لدفاعه أمام القضاء، وأن لا يتلقى إلا العقوبة التي ينص عليها القانون والواردة في الحكم القضائي الذي يقرر إدانته.

٢٤ - أما الحالات التي يكون موظفو الدولة أو من يرتبط بهم من أشخاص أو مجموعات متورطين فيها في موت أشخاص، فإنه لا يجرى، بصورة عامة، التحقيق فيها على النحو اللازم؛ ويتراوح سبب ذلك بين عدم الكفاءة المهنية والتستر. ويحول هذا الوضع، بالإضافة إلى التخويف الذي يحيط بهذه الأعمال، دون حصول عملية التحقق على معلومات كافية من أجل أن تبت البعثة في المسألة. ففي هذه الفترة، على سبيل المثال، لم تثبت حتى الآن إلا ٦ حالات من أصل ٦٩ شكوى تتعلق بحالات إعدام خارج الإطار القضائي، وفي أغلبية الحالات، لا يمكن إثبات أو إنكار وجود انتهاك. ومن الجدير بالإشارة أن التأكيد على

مشاركة موظفي الدولة يزداد بشكل ملحوظ في الحالات التي ينجو المجني عليه فيها من الموت. وبذلك تم التحقق من ٤٢ من أصل ٥٤ حالة مسجلة للشروع في الإعدام، واستنتجت البعثة وجود انتهاك في ٣٩ حالة منها.

٢٥ - ويمثل إفراط موظفي الدولة في استخدام الأسلحة النارية أحد الأسباب التي كثيرا ما تُسفر عن مصرع الأشخاص، الأمر الذي يدل على عدم احترام الحياة وعدم وجود تدريب كاف على استخدام هذه الأسلحة. وكان لإحدى هذه الحالات أثر بالغ على الرأي العام المحلي والدولي، وهي مصرع بدرو ساس رومبتشه في ٤ شباط/فبراير في مدينة غواتيمالا القديمة. وقدمت هذه الحالة، في بداية الأمر، على أنها اعتداء على شخص رئيس الجمهورية؛ غير أن عملية التحقق أظهرت أن أحد أفراد هيئة الأركان العامة التابعة للرئاسة أطلق النار على المجني عليه من مسافة قريبة جدا وهو أعزل ومحتجز داخل سيارته. وقامت دائرة الاستئناف التاسعة بتغيير التوصيف الذي وضعه القاضي العسكري من "قتل غير عمد" إلى "إعدام خارج الإطار القضائي" لأنه وقع نتيجة الإفراط في الوسائل المستخدمة.

٢٦ - ويمثل التهديد بالموت أحد أشيع المظاهر الأكثر تمثيلا لجو التخويف السائد. ونظرا إلى أن هذا التهديد يصدر عادة بصورة شفوية ودون وجود شهود، أو إن وجدوا يكونون غير مستعدين للشهادة، فإنه يكون من الصعب إثباته بصورة أكيدة. فمن أصل ٢٦٧ شكوى بشأن تهديدات بالموت، لم يتم إثبات إلا ٥٣ منها. غير أنه يحتمل وجود انتهاك في العديد من الحالات عند النظر إلى سوابق المجني عليه والمهدِّد المزعوم وإلى وجود دوافع أسفرت عن تهديدات مشابهة. وستتابع البعثة بانتباه أعمال الوحدة المنشأة في إطار اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان من أجل منح ضحايا التهديدات الخطيرة وسائل خاصة للحماية، وقد أعادت الرئيسة الجديدة لهذه اللجنة تنشيط أعمال الوحدة في نهاية حزيران/يونيه.

٢٧ - وفيما يتعلق بحق الفرد في السلامة والأمن، وردت شكاوى بشأن ١ ٢٦٧ انتهاكا، واتضح حتى الآن وجود انتهاك في ١ ٠٩٥ حالة من الـ ١ ١٥١ حالة التي تم التحقق منها. وتدخل أغلبية الانتهاكات التي وردت شكاوى بشأنها في فئة التهديدات الأخرى. وفيما يتعلق بممارسات التعذيب، اتضح عدم وجود انتهاك في حالتين من الحالات الثماني المقدم شكاوى بشأنها، ولا تزال الشكاوى المتبقية قيد التحقق. وعلى العكس من ذلك، ثبت وجود انتهاك في نصف حالات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٨ - أما انتهاك حق الفرد في السلامة فيرتبط عادة باستخدام رجال الشرطة للعنف بشكل مبالغ فيه أو تعسفي عند تكليفهم باحتجاز شخص ما أو إرغامه على تنفيذ أمر قضائي. وفي تحقيق هذه الأهداف عندما لا يتناسب العنف المستخدم مع الغرض المنشود، يصبح هناك حالة استخدام مفرط للقوة. ومن أصل ١١٦ شكوى متعلقة بانتهاكات من هذا النوع، تحققت البعثة من ١٠٣ منها وأثبتت وجود انتهاك في ٩٦ حالة منها.

٢٩ - فعند احتجاز شخص ما، يكون الهدف قد تحقق ولا يوجد ما يبرر استخدام القوة. ولا تكمن خطورة ممارسة المعاملة القاسية للمحتجزين في آثارها البدنية بقدر ما تكمن في ضعف المجني عليه وعجزه عن الدفاع عن نفسه، وهو كثيرا ما يُعامل على أنه شخص لا حقوق له. ومن أصل ٢٧ شكوى من انتهاكات مزعومة تتعلق بهذا النوع من السلوك وتم التحقق منها حتى الآن، ثبت وجود انتهاك في ٢١ منها. وتواصل البعثة بنشاط مماثل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان احترام حقوق المحتجزين مكافحة فعالة، وترفض الفكرة القائلة إن حقوق الإنسان لا تحمي سوى المجرمين.

٣٠ - وفي كثير من الأحيان، يعتمد أسلوب معاملة المحتجزين، بما في ذلك قرار احتجازهم، على انتمائهم إلى طبقة اجتماعية أو اقتصادية معينة، أو إلى مجموعة عرقية، وعلى انتمائهم إلى مؤسسات معينة من مؤسسات الدولة، ولا سيما الجيش. ومثال على ذلك ما وقع في ١٨ نيسان/أبريل في سان إلديفونسو إكستاواكان، بويويتينانغو، عندما تعرضت خوانا فيلاسكيس غارسيا، وهي من جماعة "مام" الإثنية، لسوء المعاملة والشتيمة بسبب انتمائها إلى السكان الأصليين، وقام سكرتير قاضي الصلح في البلدية باحتجازها تعسفا.

٣١ - وقد اتضح أن انتهاك الحق في الحرية الفردية يعود إلى أعمال موظفي الدولة أو تقصيرهم. ومن أصل ١١٣ شكوى بشأن انتهاكات في هذه الفترة، تم التحقق من ٥٠ شكوى وثبت وجود انتهاك في ٣٤ منها.

٣٢ - ويعتبر المذهب الجنائي الحديث الذي يرمي إلى زيادة احترام حقوق الإنسان والمأخوذ به في قانون الإجراءات الجنائية أن احتجاز المتهم لا يمكن أن يمثل عقوبة سابقة للحكم القضائي. ولذلك، ينبغي أن يكون الحبس الاحتياطي حالة استثنائية ويمكن للقاضي، في ظل شروط معينة، اتخاذ إجراءات بديلة للحرمان من الحرية.

٣٣ - ولاحظت البعثة وجود حالات عديدة منح القضاة فيها إجراءات بديلة بشكل يخالف مبدأ المساواة أمام القانون. وحدث ذلك في حالات خطيرة توفر مثالا على ظاهرة الإفلات من العقاب، ويوجد فيها ما يدعو للشك في مسؤولية المتهم وغيابه عن العدالة. ففي ٣٠ نيسان/أبريل ، على سبيل المثال، حضر راؤول مارتينيس بيريس، الرئيس السابق للجنة متطوعي الدفاع المدني في كايبيل بالام، بإكسكان في كيتشه، أمام محكمة كوبان الابتدائية الثانية، وذلك بعد أن كان هاربا لمدة سنة. ومنحه نائب القاضي فورا إجراء بديلا. وفيما بعد، أبطلت المحكمة العليا هذا الإجراء، غير أن مارتينيس لا يزال مطلق السراح.

٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تبين عملية التحقق أن تصرف القضاة هذا كان تمييزيا، إذ سهّل إفلات أشخاص مشتبه في ارتكابهم انتهاكات وجرائم خطيرة من العقاب، بينما أخر قضايا أشخاص متهمين بارتكاب جرائم بسيطة من ذوي الدخل المحدود. ويمثل ذلك أحد الأسباب في أن نزلاء السجون يتألفون

أساسا من أشخاص معدومي الموارد الاقتصادية ومن السكان الأصليين ومن النساء. وكان رد الدولة على ذلك الإصلاح القانوني، ولكن لم تتطرق إلى تقويم تصرف هؤلاء القضاة (الفقرتان ٦٥ و ٦٦).

٣٥ - وتواجه السياسة الجنائية، التي ينبغي أن ترمي إلى معاقبة مرتكبي الأعمال البالغة الخطورة، تناقضات خطيرة في العديد من حالات احتجاز أشخاص متهمين بارتكاب "أخطاء جنائية". ووفقا للشرطة الوطنية، بلغت نسبة المحتجزين في كافة أنحاء البلد في عام ١٩٩٥، لهذا السبب، ٤٥ في المائة من مجموع المحتجزين، والاحتجاز بسبب "السكر والفضيحة" وحده يمثل ثلث إجمالي حالات الاحتجاز التي أجرتها الشرطة. وتبين عملية التحقق أن إجراءات المعاقبة على الأخطاء المرتكبة تحول دون ممارسة الحق في الدفاع والتمتع بإمكانية حقيقية للطعن في مشروعية الاحتجاز، الأمر الذي ينتهك ضمانات هامة من ضمانات الشخص المحتجز.

٣٦ - ويعود أيضا عدم احترام الحق في الحرية الفردية إلا نادرا إلى عدم قيام موظفي السلطة القضائية بعملهم بنشاط إلى درجة قد تبلغ حد الإهمال، مما يُسفر عن امتداد فترة الحبس الاحتياطي إلى حد غير معقول. ومن الحالات القصوى التي تُبيِّن هذه الظاهرة حالة ماكسيميليانو بيريس دياس الذي حكم عليه بالسجن لمدة عام قابل للتخفيف لارتكابه جريمة بسيطة، ومكث في سجن غرانخا بينال كندا لمدة ثلاث سنوات بسبب تقصير إداري من طرف المحكمة المعنية.

٣٧ - وسجلت عدة وقائع تؤكد أن حق الحدث في الحرية الفردية يثير القلق إلى حد بالغ. فانعدام المرافق المناسبة وبُعد محاكم الأحداث وانعدام المركبات نقائص ذات طابع سوقي تؤدي - فيما يعد انتهاكا للقانون - إلى اقتياد الأحداث إلى مراكز الشرطة أو احتجازهم مع البالغين. بيد أن معظم الانتهاكات يتأتى من ممارسات الشرطة والجهاز القضائي.

٣٨ - وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وبالجرائم المخلة بها، فإن الدولة ملزمة بشيئين: العمل من جهة على منع حدوث تلك الأفعال والتحقق منها والمعاقبة عليها، وهو ما يوجب الاتفاق الشامل على الأجهزة الوطنية المختصة القيام به في كنف الاستقلالية وعلى نحو فعال. بيد أن هذه المهمة ينبغي كذلك أداؤها طبقا للدستور والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وهذا هو الالتزام الثاني الذي يشير إلى مجموعة الضمانات الإجرائية المعروفة بالإجراءات القانونية الواجبة. وقد وردت، خلال هذه الفترة، ١ ١٢٠ شكوى مما يزعم أنه انتهاكات لهذين الالتزامين.

٣٩ - ولا تشمل ولاية البعثة التحقق من الانتهاكات التي وقعت قبل تشكيلها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. بيد أن البعثة يحق لها إصدار رأيها بشأن أداء الدولة الحالي لواجبها المتمثل في التحقق من تلك الانتهاكات والمعاقبة عليها. وقد قامت البعثة بالتالي بالتحقق من الإجراءات القضائية بشأن الشكوى المتعلقة بحادثة قتل حوالي ٣٠٠ ساكن من سكان كوارتو بويبلو في إكسكان، التي وقعت في آذار/مارس ١٩٨٢ وكان قد أرجئ النظر فيها بسبب تباطؤ القاضي المفرط وقلة تعاون الشرطة الوطنية.

٤٠ - وتتابع البعثة بعناية عملية إصلاح قانون الانتخابات والأحزاب السياسية من حيث إمكان مساعدتها من تجاوز بعض الحالات التي جرى التحقق منها وتوسيع نطاق ممارسة الحقوق السياسية. كما أن الدلائل المشيرة إلى تدني عدد الناخبين المسجلين الذين لا تتجاوز نسبتهم ٣٠ في المائة من السكان الذين تزيد أعمارهم على ١٠ أعوام، قد تتضاءل بعد إصدار بطاقة هوية وطنية موحدة وتعزيز عملية إحصاء الناخبين. ويتضح كذلك من عملية التحقق أن هناك فروقا في مستويات التسجيل بين الجنسين وفيما بين المقاطعات، سواء كان ذلك فيما يتعلق بوثائق إثبات الهوية أو ببطاقات الانتخاب، وهي فروق تقتضي اتخاذ تدابير لتدارك هذه النقائص (A/50/482، الفقرتان ٧١ و ٧٢).

٤١ - وما زالت ممارسة حرية التعبير تعاني الآثار المترتبة على كثرة أعمال العنف والتخويف. والجهات المسؤولة في الريف عن تقييد نشر حقوق الإنسان وحقوق السكان الأصليين، تتمثل أول ما تتمثل في المفوضين العسكريين السابقين ولجان متطوعي الدفاع المدني. وفيما يتعلق بحرية الصحافة، تمثلت أشد الوقائع أثرا من الاعتداءات التي تعرض لها صحفيون، ولا سيما عملية اختطاف وتعذيب فينيسيو باتشيكو من Radio Sonora في ٢٢ شباط/فبراير. ولم تقم السلطات بالتحقق من الشكوى التي اتهمت فيها علنا الجريـــدة اليومية Siglo Veintiuno أحد الأجهزة الأمنية بالدولة باختراق خط فاكس الجريدة (A/50/878، الفقرة ٤٨).

٤٢ - وتتطلب حرية تشكيل الجمعيات احترام قرار أي شخص في أن ينتمي إلى أي شكل من أشكال التجمع دون قيد غير قيد القانون، وتتطلب كذلك احترام قرار انسحابه منه. وقد ثبتت حتى الآن صحة ٣٦ انتهاكا من الانتهاكات الـ ٦٤ المشكو منها. ويتصل الكثير من الانتهاكات عن طريق التهديد بالقتل أو غير ذلك من تهديدات سلامة الأفراد وأمنهم الصادرة عن عناصر من الجيش أو المفوضين العسكريين السابقين أو لجان متطوعي الدفاع المدني بذلك الحق، ذلك أنها ترمي إلى منع انسحاب الناس من اللجان أو إرغامهم على القيام بدوريات.

٤٣ - والحق في تشكيل النقابات والمشاركة فيها هو أحد أشكال ممارسة حرية تشكيل الجمعيات. وقد أفرد هذا الحق، بحكم مميزاته بتقدير وحماية خاصين في القواعد الدولية لحقوق الإنسان وفي دستور غواتيمالا وقوانينها. بيد أن البعثة لا تزال تسجل حالات مارس فيها أرباب العمل ضغوطا قوية لمنع ممارسة هذا الحق ولم تؤد فيها المؤسسات الرسمية المعنية بضمان وحماية ذلك الحق وظائفها على نحو سريع وفعال.

٤٤ - ومثال ذلك ما حصل في مقاطعة بيتين لمندوبي عمال شركة Kayser التابعة لشركة BASIC Resources (وهي شركة تعمل في بيتين في مجال استغلال النفط ونقله)، الذين سرحوا من وظائفهم بمجرد أن حاولوا إنشاء نقابة قد اضطروا إلى أن يتراجعوا عن مسعاهم مقابل إعادتهم إلى وظائفهم لأن محكمة العمل لم تؤمن لهم الحماية القانونية.

٤٥ - وفي أيار/مايو ١٩٩٦، عدل مرسوم تشكيل اتحادات عمال قطاع الدولة وتنظيم قواعد الإضراب وأدخل فيه حكم يمنع ممارسة حق الإضراب في حالات الخدمات العامة التي تعتبر أساسية وتظل هذه الحالات خاضعة لآليات توفيق وتحكم إلزامية. ويسمح هذا التعديل للدولة، خلافا لما ينص عليه قانون العمل المنطبق سابقا، بأن تلغي التعيينات والعقود دون الحصول على إذن مسبق من قاضي محكمة العمل وذلك اذا ارتكب عامل في أحد النزاعات الاجتماعية والاقتصادية ما يستحق عليه الطرد، وفي حالات الإضرابات المتفق عليها والقائمة فعلا اذا ترتب عليها وقف جميع الأعمال أو ألحقت ضررا بالخدمات العامة الأساسية. وقد اعترضت المنظمات النقابية الرئيسية على هذا التعديل بأن رفعت دعوى تطعن في دستوريته وقدمت شكوى إلى منظمة العمل الدولية بحجة أن ذلك التعديل ينال من عدة حقوق نقابية. وتتابع البعثة الإجراءات المتخذة والشكاوى الصادرة من حيث احتمال تأثيرها على الحق في تشكيل الجمعيات.

٤٦ - وجرى التحقق من قيود حرية التنقل في خمس شكاوى جماعية تشير جميعها إلى وجود جماعات تقف في مداخل الطرقات وتعلن أنها "أغلقتها" أو قيام الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي باحتلال مزارع وقرى لأغراض دعائية سياسية.

الالتزام الثاني - تعزيز محافل حماية حقوق الإنسان

٤٧ - يتجلى ضعف محافل حماية حقوق الإنسان في قلة أو انعدام وجودها في مناطق شاسعة من الإقليم، وافتقارها المؤسسي، وما تتعرض له من ضغوط تحد من استقلاليتها ونزاهتها وكفاءتها. ويشير الفرع 'خامسا'، من هذا التقرير إلى ما أنجزته البعثة من عمل بشأن هذا الموضوع. ورغم أن الحكومة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا الالتزام، فإن تحقيق ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بأوجه ضعف المؤسسات المستقلة، يظل مرهونا أيضا بمدى تجاوب هذه المؤسسات مع مبادرات الحكومة.

٤٨ - ولا تزال البعثة ترصد بقلق انعدام التنسيق في نشاط الكيانات المسند إليها مهمة إعمال واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من الناحية القضائية. فانعدام وجود سياسة جنائية متكاملة تتبعها الجهات المسؤولة عن تنفيذها يساعد على قيام التوترات والخلافات العلنية بين مؤسسات وضعت للعمل في كنف الانسجام، مما يحد من قدرة نظام الدولة العقابي ويوحي بعدم الفعالية.

٤٩ - وإن ترتيب أوضاع النيابة العامة وتحديد سلطاتها الجديدة في أعقاب توافق الآراء ذي القاعدة العريضة الذي تم التوصل إليه فيما يتعلق بالجانبين المؤسسي والاجتماعي، علامة إيجابية قد تساهم في تعزيز تلك المؤسسة وتحسن نظرة السكان إلى الدور الذي ينبغي لها أن تضطلع به.

٥٠ - ويتضح من تكرر التهديدات والضغوط ضد القضاة ووكلاء النيابة أن ثمة حاجة ملحة لتنفيذ برامج خاصة لحمايتهم ومواءمة التنسيق بين مؤسسات الدولة بما يفي بهذا الغرض. ومما يدل على ضرورة ذلك أن محققين من النيابة العامة أغتيلا في ٣ أيار/مايو على الطريق المؤدية إلى السلفادور عندما كانا يحققان في قضايا بالغة الخطورة تجد صدى كبيرا لدى الجمهور. ولم تتقدم المبادرة التشريعية لوضع إجراءات

أمنية لصالح موظفي الأجهزة العاملة في مجال العدالة الجنائية والمسائل الإجرائية بالسرعة التي تقتضيها الظروف، وهي لا تزال في انتظار موافقة كونغرس الجمهورية.

٥١ - ومما يثير قلق اللجنة استمرار الضعف البادي في أداء الدائرة العامة للدفاع الجنائي، وهو ما يناقض ولاية عملها التي أناطها بها الدستور وصكوك حقوق الإنسان.

٥٢ - فوظيفة المدعي العام لا تستقيم بدونها حماية جميع حقوق الإنسان. ومراقبة سلامة أداء النظام الجنائي والسريان الفعلي للإجراءات القانونية الواجبة واضطلاع الدولة على نحو كامل بواجب منع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، كلها مسائل من صميم اختصاص المدعي العام. وإن ما يثير قلق البعثة البالغ في هذا الصدد التهديدات بالقتل المتكررة التي وجهت للمدعي العام في أواخر الفترة.

٥٣ - وقد أمكن للبعثة أن تلاحظ أن ما أصدره المدعي العام إلى وزارة الداخلية من توصيات تتعلق بتجاوزات ارتكبها أفراد الشرطة المدنية قد أسفر في عدة حالات عن إجراء تحقيقات من جانب مكتب المسؤولية المهنية التابع لذلك الجهاز الأمني وأدى في بعض الحالات إلى فصل المذنبين. واذا ما تحولت هذه المؤشرات الإيجابية إلى ممارسة اعتيادية فإنها ستساهم في تعزيز مهمة المدعي العام الإشرافية وستزيد من مصداقية مؤسسات الشرطة.

٥٤ - وتشكل عملية التطهير التي تقوم بها وزارة الداخلية والمبادئ التوجيهية المقدمة إلى الأجهزة الأمنية خطوة هامة نحو إضفاء الطابع الاحترافي على هذا النشاط الذي تضطلع به الدولة وخطوة نحو تنفيذ هذا الالتزام (الفقرة ٧٤).

الالتزام الثالث - العمل على عدم إفلات المذنبين من العقاب

٥٥ - في ظل حالة الإفلات من العقاب التي يعيشها البلد، لا تزال أغلبية الجرائم والانتهاكات الجسيمة ترتكب دون معاقبة مرتكبيها، ولا يعود السبب في ذلك إلى استحالة الوقوف على ملابسات هذه الجرائم والانتهاكات وتحديد مرتكبيها، بل إلى عدم كفاءة الهيئات الوطنية المختصة بالتحقيق والمحاكمة والعقاب، فضلا عن خضوع هذه الهيئات لنفوذ مجموعات معينة، ولا سيما المجموعات المرتبطة بالدولة. ولا تزال هذه الحالة، نظرا لجسامتها، تشكل أخطر عقبة في سبيل إعمال حقوق الإنسان في البلد.

٥٦ - وحالة الإفلات من العقاب هذه ترجع إلى القيود وأوجه القصور التي تعانيها الشرطة الوطنية والنيابة العامة والجهاز القضائي، بقدر ما ترجع إلى أن موظفي الدولة أو الأشخاص المرتبطين بهم يستغلون ارتباطهم بالدولة، ليس لارتكاب جرائم وانتهاكات فحسب، بل أيضا لإعاقة الوقوف على ملابسات تلك الجرائم والانتهاكات والإفلات من المعاقبة عليها.

٥٧ - وقد أشارت البعثة، انطلاقا من خطورة هذه الظاهرة وضخامتها وتعقدها، إلى أنه لئن كانت الحكومة هي الطرف المطلوب منه رسميا أن ينفذ هذا الالتزام، فإن مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب مسؤولية مشتركة بين مختلف سلطات الدولة. وقد أظهرت الحكومة الجديدة إرادة سياسية لمواجهة الإفلات من العقاب واتخذت تدابير مهمة لمكافحته. بيد أن البعثة لم تلاحظ حتى الآن وجود سياسة متكاملة تتصدي بحزم لهذه الظاهرة.

٥٨ - ومن الدلائل التي تشير إلى تصميم الحكومة على الوفاء بهذا الالتزام وتتعلق بمشاركة موظفي الدولة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم، فضلا عن التستر عليها، فصل عدة مسؤولين كبار بالجيش من الخدمة فضلا عن عدد كبير من أفراد الشرطة الوطنية، وهم الذين من شأن رفع دعاوى ضدهم أمام المحاكم القضائية، حسب الاقتضاء، أن يسهم في الوفاء بهذا الالتزام.

٥٩ - وسُجل أيضا مزيد من التصميم والفعالية في الإجراءات المتخذة لمكافحة الجمعيات غير المشروعة المتصلة بالاتجار بالمخدرات وسرقة السيارات، وعلى وجه الخصوص، باختطاف الأشخاص، وهي الجمعيات التي يحتمل أنها تستغل مشاركة موظفي الدولة أو دعمهم أو تسترهم. وقد أمكن اعتقال أشخاص من الذين يُفترض أنهم يشكلون جزءا من هذه التنظيمات أو جمع أدلة ضدهم، وكان من بينهم أيضا بعض أفراد الجيش والشرطة الوطنية. على أن السلطات ذاتها تعترف بأن معظم المسؤولين الرئيسيين والمحرضين الفكريين لا يزالون مطلقي السراح.

٦٠ - وفي الأشهر الأخيرة من هذه الفترة، تمكنت الشرطة الوطنية من اعتقال عدد كبير من أعضاء عصابات الاختطاف، وتأكد أن موظفين بالدولة كان لهم ضلع في عدد منها إما اشتراكا أو تسترا. ومن المهم تأكيد أن هذه النتيجة الطيبة، التي تختلف عن الحالة العامة، قد ترتبت على التغلب على أوجه قصور أشارت إليها البعثة.

٦١ - وموافاة المؤسسات المختصة بأية معلومات تفيد التحقيق في الجرائم والمعاقبة عليها واجب قانوني وأخلاقي على كل شخص ومؤسسة. وفي هذا الإطار، تشكل المعلومات المقدمة من الجيش إلى الشرطة الوطنية بشأن عصابات المختطفين تغيرا إيجابيا، وإن كان محدودا، نظرا لأن تعاون الجيش لم يكن كافيا في الشكاوى العديدة من الانتهاكات والجرائم التي اطلعت عليها البعثة وأشير فيها إلى مسؤولية أفراد بالمؤسسة العسكرية أو أشخاص خاضعين لسيطرتها أو نفوذها، مثل أعضاء لجنة متطوعي الدفاع المدني والمفوضين السابقين.

٦٢ - ووفقا لما تذكره الشرطة الوطنية، فقد اعتقل كثيرون من المشتبه في ارتكابهم جرائم بفضل المعلومات التي قدمها السكان. وتبرز أيضا في هذا الصدد شجاعة عدة شهود كانت أقوالهم أساسا ارتكزت عليه أحكام بالإدانة في سياق محاكمات كان لها تأثير خاص في الرأي العام. ويُضاف إلى ذلك المظاهرات المضادة للعنف والإفلات من العقاب التي كان من بين القائمين بها سكان إيسكوينتلا والمجموعة

المسماة "الأمهات المحزونات"، إلى جانب نشوء حركات من قبيل التحالف المضاد للإفلات من العقاب الذي شكلته كيانات أو أشخاص لهم صلة بتعزيز حقوق الإنسان. ويدلل ذلك على تزايد عزم المواطنين على إلزام الهيئات المختصة بحماية حقوقهم، وكذلك على التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب، انطلاقا من وعيهم للأخطار التي يشكلها جو الترويع الراهن.

٦٣ - ومع ذلك، فقد لاحظت البعثة أيضا، بقلق، استمرار وجود أو استنحال ظواهر أخرى يقوم المتسببون فيها، زاعمين أنهم يحاربون الجريمة والإفلات من العقاب، باستخدام وسائل لا تقل عنفا وبنفس الدرجة من الإفلات من العقاب، وهم بذلك لا يحاولون التعاون مع الدولة في مكافحتها للجريمة والإفلات من العقاب بل يحاولون أن يحلوا محلها. ومن الأمثلة البارزة على ذلك حالات مشابهة في خصائصها لما يسمى بعمليات التطهير الاجتماعي وأعمال القتل الناجمة عن الاقتصاص بالنفس أو القصاص الشعبي. ونظرا لتكرار هذه الأعمال وقسوتها، يساور البعثة القلق لعدم علمها باتخاذ الدولة إجراءات للتحقيق فيها (الفقرتان ٢٣ و٧٣).

٦٤ - والإصلاح القانوني الذي أُلغي بمقتضاه الاختصاص العسكري في الجرائم العادية والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها أفراد الجيش يشكل تقدما كبيرا، ويتصل اتصالا وثيقا بتنفيذ أحكام الفقرة الثالثة من هذا الالتزام وبتوصيات البعثة، وهو إجراء يعزز استقلال المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان ويدعم حريتها في الحركة.

٦٥ - ولعل من مظاهر الإفلات من العقاب التي لها أكبر تأثير في عامة الناس ويعود إليها أكبر قدر من عدم ثقة السكان في المحاكم القضائية إطلاق سراح الأشخاص الضالعين في جرائم أو انتهاكات جسيمة أو تبرئتهم. ويتبين من عملية التحقق أن ذلك، فضلا عن رجوعه إلى الضغوط والفساد والتخويف، يرجع أيضا إلى اتخاذ بعض القضاة إجراءات بديلة تتسم بقدر مبالغ فيه من الاجتهاد الشخصي وإلى الافتقار إلى الأدلة الراجع إلى عدم امتلاك الهيئات المختصة للقدرة الكافية على إجراء التحقيقات (الفقرة ٣٤).

٦٦ - وقد بُذلت محاولة للتصدي للحالة عن طريق تعديل بعض مواد القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الساريين، بالنص على تغليظ العقوبة على جرائم معينة والحد من حقوق المحتجزين ومن نطاق تطبيق القضاة لهذين القانونين. ولئن كان من الممكن السعي إلى الوفاء بهذا الالتزام من خلال المبادرات الذاتية، فإن تردي أحوال المتهمين يمكن أن يؤثر على فعالية حماية الأشخاص من تعسف الدولة، دون حماية حقوق المجني عليهم.

٦٧ - ومن أمثلة ذلك تعديل القانون الجنائي الذي جرى في تموز/يوليه ١٩٩٥ ونُص فيه على إيقاع عقوبة الإعدام بالمشتبه في ارتكابهم جرائم اختطاف جديدة. وكان هذا الإجراء ردا على النشاط المكثف لعصابات المختطفين الذين ظلوا يرتكبون جرائمهم دون عقاب. وقد نبهت البعثة ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى إلى أن هذا التعديل يتعارض مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغير

قابل للتطبيق حسب الدستور (A/49/929، الفقرة ٢٣). وجدير بالذكر أن عدد حوادث الاختطاف قد طرأت عليه زيادة كبيرة منذ دخول هذا التعديل حيز النفاذ، وذلك حسب البيانات المقدمة من الشرطة الوطنية.

الالتزام الرابع - التعهد بألا توجد أجهزة أمن غير مشروعة أو أجهزة سرية: والتعهد بمواصلة تطهير أجهزة الأمن وإكسابها صفة الاحتراف؛ تنظيم حمل الأسلحة النارية

٦٨ - إن وجود تنظيمات ذات مسميات مختلفة، من بينها لجنة متطوعي الدفاع المدني، تقوم متذرعة بانعدام أمن المواطنين بممارسة سيطرتها على مجتمعاتها المحلية، بعيدا عن مؤسسات الدولة، يشكل انعكاسا ونتيجة للتوسع في منطق المواجهة المسلحة الداخلية بحيث يشمل المجتمع المدني ويشكل مصدرا لانتهاكات حقوق الإنسان.

٦٩ - وقد لوحظ أن تزويد الجيش للجان متطوعي الدفاع المدني بالأسلحة وتعليمه أفرادها طريقة استعمالها يشكلان عقبة خطيرة في سبيل الوفاء بالالتزام الداعي إلى تنظيم حمل الأفراد للأسلحة وأحد العوامل المسببة لوقوع أعمال عنف في مناطق كثيرة من البلد.

٧٠ - وقد لوحظ أيضا نشوء تنظيمات مدنية مختلفة تقوم بدوريات أمنية وفرض حظر التجول واحتجاز الأشخاص، وهي موجودة في أماكن منها، مثلا، كوميتانسييو بسان ماركوس؛ وفي قرى في ألتا فيراباس؛ وفي سامايك وسان لورينسو بسوتشيتيبيكيس؛ وفي سنتياغو أتيتلان وسان لوكاس توليمان بسولولا. وقد أثبت التحقق الذي تم إجراؤه عدم ملاءمة التسميات المعطاة لهذه التنظيمات وعدم مناسبة أهدافها الرسمية، ولذا فقد ثبت عن طريق التحقق أن تلك التنظيمات هي جماعات مسلحة تسند لنفسها مهام هي من اختصاص مؤسسة الشرطة وتهدد أنشطتها، التي يقرها موظفو الدولة أو تخضع لنفوذهم أو سيطرتهم، حقوق الأشخاص.

٧١ - وتتعارض الحالة السابق وصفها مع الهدف المتمثل في تعزيز أجهزة الأمن الرسمية، التي فقدت من شرطييها وهم في الخدمة، نظرا لافتقارها إلى الشروط الأساسية للتصدي للجريمة، ٤١ شرطيا في عام ١٩٩٥ و ٢٨ شرطيا في هذه الفترة.

٧٢ - ولاحظت البعثة أن عدم قدرة الدولة على حماية السكان قد أدى إلى درجة بالغة من عدم الثقة في سير العدالة فيها ومهد السبيل لاتباع أسلوب الاقتصاص بالنفس الحافل بالأخطار. وفي هذا السياق، فإن استخدام موارد الدولة في تقديم خدمات أمنية وحماية المصالح الخاصة، كما هي حالة الشرطة العسكرية الجوالة، واستخدام قوات من الجيش والشرطة في وضع نهاية بالقوة للنزاعات الشخصية وفي حماية الأمن الخاص، أمر ينتزع الشرعية من العمل الذي تقوم به الدولة ويكشف النقاب عن أوجه قصور مفاهيمية في موضوع الأمن العام يلزم أن تقوم الدولة بعلاجها بسرعة.

٧٣ - ويساور البعثة القلق إزاء استمرار العثور على جثث بها آثار طلقات نارية ولا يمكن التعرف على كثير منها. وتشكل الخصائص المشتركة بين كثير من هذه الحالات، وهي آثار طلقات نارية في الرأس، واستخدام نفس العيار الناري الذي استخدم في الحالات القليلة التي جرى عرضها على خبراء الطلقات النارية، ونقل الجثة إلى أماكن يكثر استخدامها كـ "مقلب للجثث"، ملابسات تضاهي أسلوب العمل المتبع في عمليات التطهير الاجتماعي المشار إليها في تقارير سابقة. وقد لوحظ أن تقاعس المؤسسات المكلفة بالتحقيق في الجريمة يشكل القاسم المشترك بين جميع حالات الوفاة هذه.

٧٤ - ويتبين من خصائص العدد الكبير من عمليات الاختطاف وسرقة السيارات وغيرها من الأفعال غير المشروعة وجود مستويات مختلفة من التنظيم الإجرامي التي كثيرا ما يبدو أن أصابع الاتهام تشير فيها الى موظفين بالدولة، وهم الذين ينبغي محاكمتهم وفصلهم من مناصبهم. وقد قامت وزارة الداخلية، في أثناء هذه الفترة، بمبادرات مهمة ترمي الى الوفاء بالالتزام القاضي بتطهير أجهزة الأمن. ومن الأمثلة البارزة على ذلك فصل ١١٣ من أفراد الشرطة الوطنية في كانون الثاني/يناير، وإقالة ٢٥ من حراس الأملاك العامة مؤخرا، فضلا عن تقديم أكثر من ١٠٠ شرطي للعدالة لضلوعهم في جرائم وتجاوزات متنوعة، منها ست جرائم قتل واثنتان من جرائم الاختطاف. بيد أنه لوحظ أن الجهود التي تبذلها الحكومة تعتريها قيود غير هينة تجعل من العسير التخلص من أفراد الشرطة الضالعين في أفعال تتنافى مع المهمة المسندة اليهم.

٧٥ - وعدم وجود آليات عامة للتقييم الدوري لأفراد الشرطة وللممارسات المعتادة والضوابط المتبعة على جميع مستويات هيكل الشرطة وعدم وجود تشريع ينظم، بالصورة الكافية، شروط الالتحاق بمؤسسة الشرطة والبقاء فيها يحولان دون بلوغ الهدف المتمثل في أن يكون التطهير نشاطا متأصلا في الأداء الشرطي، بدلا من بقائه، كما هو الحال الآن، رهن إرادة السلطات واستناده إلى إجراءات غير منظمة تنظيما واضحا في القانون.

٧٦ - وأوجه القصور التي تعتري الشرطة الوطنية في عدد من إجراءاتها وعجزها المزمن عن التحقيق في الجرائم هما انعكاس لعدم التأهيل الكافي لأجهزة الأمن. على أن البعثة تقدر المبادرات التي اتُخذت فيما يتعلق بتعزيز أكاديمية الشرطة الوطنية، التي بدأت، رغم القيود الخطيرة التي تعانيها من حيث الميزانية والحيز المكاني، أول دورة نظامية لأفراد الشرطة الأساسيين، الهدف منها توفير حد أدنى من التدريب الشرطي.

٧٧ - وقد أعربت البعثة عن رأيها أن إكساب الشرطة الوطنية صفة الاحتراف أمر أساسي للمكافحة الفعالة لظاهرة الإفلات من العقاب، وهو أمر يقتضي الفصل بين المهمتين الشرطية والعسكرية. وقد نصت المواد ٩٠ - ٩٦ من الاتفاق الحكومي المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ على أن تقوم وزارة الداخلية، عن طريق قوات الأمن المدني وبدعم من الجيش، بإعداد وتنفيذ ومراقبة خطط الأمن العام اللازمة. وصرحت وزارة الداخلية للبعثة بأن مشاركة الأفراد العسكريين في مهام الشرطة ستقتصر على القيام بدوريات وقائية. على أن البعثة، إذ تعترض على الاتفاق الحكومي المذكور، لم تلاحظ فحسب مشاركة أفراد من الجيش ومن أجهزة

استخباراته في عمليات شتى ذات طابع شرطي أساسا، بل لاحظت أيضا قيام الجيش، في بعض الحالات، بتولي قيادة العمليات أو بالتصرف على نحو مُسبق أو مستقل، منحيا الشرطة الوطنية جانبا.

٧٨ - وتظهر عملية التحقق استمرار الزيادة الكبيرة في حيازة الأفراد للأسلحة وعدم وجود ضوابط لها. وقد انصبت جهود الدولة أساسا على مصادرة هذه الأسلحة، ولم يترتب على هذه الجهود إلا نتائج محدودة للغاية، ولم يكن لها تأثير على التدفق غير المشروع لها عبر الحدود أو على عدم الاعتدال في منح رخص حيازتها أو حملها.

٧٩ - وفي أثناء الأشهر الخمسة الأولى من العام، طرأت زيادة نسبية على عدد الأسلحة التي صادرتها أجهزة الأمن، وبخاصة الشرطة الوطنية، التي صادرت ١ ١٠٨ قطع سلاح في مقابل مصادرة ٥٦٢ قطعة في نفس الفترة من عام ١٩٩٥. ومن جهة أخرى، لا يزال عدد رخص تسجيل الأسلحة مرتفعا جدا، حيث بلغ ٧ ١٨١ رخصة في هذه الفترة، نصفها رخص بحمل الأسلحة. والاقتراح القانوني لرفع السن الدنيا للحصول على رخصة حمل سلاح ناري إلى ٢٥ عاما لا يشكل إجراء تقييديا يمس جوهر المشكلة. وبسبب القيود الناشئة عن الإجراءات المتخذة، لا تزال الأغلبية العظمى من الأسلحة في حوزة أفراد بصورة غير مشروعة.

الالتزام الخامس - ضمانات حرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل

٨٠ - أبلغ مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أنه خلال هذه الفترة وعملا بالإجراء المنصوص عليه في الاتفاق الشامل، قام بالتحقق من عمليات الانسحاب من لجان متطوعي الدفاع المدني أو تصفيتها، وأنها لم تعد تضم سوى ٣٠٠ عضو، وهو عدد متدن جدا مقارنة بعدد أعضائها البالغ حاليا أكثر من نصف مليون. ولئن لم يجد هذا الإجراء سوى إقبال محدود لدى أعضاء تلك اللجان الراغبين في تركها، فإنما يعود ذلك إلى قلة العارفين منهم بوجوده وشيوع فكرة خاطئة مؤداها أن من واجبهم المشاركة في الدوريات ويعود بخاصة إلى الضغوط المسلطة عليهم وخشيتهم من التعرض لأعمال انتقامية. وسيقوم المكتب بنشر هذا الإجراء بين رؤساء البلديات المنتخبين مؤخرا.

٨١ - وقد نفذت الحكومة رسميا التزامها بعدم التشجيع على تشكيل أو تسليح لجان جديدة للدفاع المدني. بيد أن البعثة سجلت حالات جديدة تعرض فيها للضغط والتخويف والغرامات من يريد الانسحاب من اللجان أو من لا يريد المشاركة في دورياتها. وشجع الجيش في حالات أخرى، كتلك التي سجلت في منطقة إكسيل استمرار تلك اللجان بطرق شتى، كإغفاله مثلا أن يوضح أن المشاركة فيها طوعية وليست إلزامية. وعمل في حالات أخرى أفراد المؤسسة العسكرية على تنشيط اللجان من جديد وإنشاء أشكال أخرى من التنظيمات المسلحة بتعلة مكافحة نشاط إجرامي مزعوم أو التصدي لعمل مجموعات غير منضبطة تابعة للاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا.

٨٢ - وفيما يتعلق بشكاوى انتهاكات حقوق الإنسان التي وردت في الأشهر الخمسة الأولى من السنة، أعلن المدعي العام أنها تشمل الكثيرين من أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني والمفوضين العسكريين السابقين. ويتفق تحقق البعثة مع ما أعلنه المدعي العام.

٨٣ - وبخلاف دوريات الدفاع المدني عن النفس السابقة، لا ينص القانون على وجود أي علاقة رسمية بين لجان متطوعي الدفاع المدني والجيش. بيد أن الواقع يشير إلى أن أعضاء هذه اللجان هم نفس الأشخاص الذين كانوا أعضاء دوريات الدفاع المدني عن النفس وتصرفهم وصلتهم بالجيش يذكران بذلك. ولذا، فإن صورة وتسمية تلك المنظمات والدوريات وأعضائها لا تزال ترتبط في أذهان السكان بصورة دوريات الدفاع المدني عن النفس. بل إن الصحافة وحتى السلطات الرسمية تطلق عليها هذا الإسم أو ذلك دون تمييز. فعندما ارتأى الاتفاق الشامل أن لجان متطوعي الدفاع المدني قد تنتهك حقوق الإنسان، فإنه استند في ذلك إلى كونها مرتبطة تاريخيا بالجيش وارتأى من ثم تحميل الدولة مسؤولية أفعالها.

٨٤ - ولاحظ مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أن نفوذ العسكريين لا يزال طاغيا في إدارة العديد من تلك اللجان. وقد اتضح من تحقق اللجنة أن مسؤولية تخويف الناس لمنعهم من الانسحاب من هذه اللجان إنما تقع في معظم الحالات على عاتق قادة تلك اللجان وعلى عاتق المفوضين العسكريين السابقين. فالمجتمعات المحلية لا تزال تعتبر أن تلك الرموز تمثل السلطة نظرا لحصولها على دعم من الجيش. وقد لوحظ كذلك أن أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني والمفوضين السابقين لا يزالون توجه إليهم الدعوة لحضور اجتماعات في مقار الفرق العسكرية.

٨٥ - وفي هذا الصدد، لاحظت البعثة بقلق ظهور عدد متزايد من المنظمات التي أنشئت بتشجيع من الجيش أو بدعم منه، وهي منظمات تضم مفوضين عسكريين سابقين وأعضاء في لجان متطوعي الدفاع المدني. وهذه المنظمات الجديدة لها شكليا أسماء وأهداف أخرى (لجان تحقيق الأفضل، لجان السلم والتنمية، لجان الدفاع)، بيد أن ممارساتها وطابعها المسلح وعلاقاتها مع الجيش غالبا ما تذكر بدوريات الدفـــاع المدني عن النفس ولجان متطوعي الدفاع المدني. وستواصل البعثة رصد تطور هذه الحالة (الفقرة ٧٠).

٨٦ - وأخيرا، ستتابع اللجنة باهتمام تطور عملية حل لجان متطوعي الدفاع المدني التي ستبدأ، وفقا لما أعلنه وزير الدفاع، في تموز/يوليه ١٩٩٦.

الالتزام السادس - التجنيد العسكري

٨٧ - أبقت الحكومة على سياسة تعليق التجنيد العسكري الإجباري ومواصلة العمل بنظام الخدمة التطوعية ريثما يبدأ العمل بقانون جديد للخدمة العسكرية. وقد جرى التحقق خلال هذه الفترة من حالتي تجنيد عسكري إجباري ثبتت صحته في واحدة منهما.

٨٨ - وتثني البعثة في هذا الإطار على المناقشة التي أجراها الكونغرس لمشروع قانون الخدمة الوطنية، وهو مشروع يحاول التوفيق بين العنصرين العسكري والاجتماعي ومختلف مشاريع القوانين المقدمة.

الالتزام السابع - توفير ضمانات وحماية للأفراد والهيئات العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان

٨٩ - جرى التحقق خلال هذه الفترة من وقائع خطيرة تقيم الدليل على ضرورة أن تسرع الحكومة بوضع تدابير للوفاء بالتزامها بضمان حماية الأشخاص والهيئات العاملين في مجالي تعزيز حقوق الإنسان والإشراف عليها.

٩٠ - وكان من أبرز تلك الوقائع اغتيال ميغيل أوس ميخيا ولوسيا تبو توم، وهما من دعاة حقوق الإنسان، ينتمي أولهما إلى مجلس رونوخيل خونام للجماعات العرقية، وتنتمي الثانية إلى اللجنة الوطنية لأرامل غواتيمالا. وقد وقع الاغتيال في ٤ كانون الثاني/يناير في سانتا لوسيا ريفورما بتوتونيكابان. ولم تكن كفاءة وسرعة أداء الجهات المعنية بالتحقيق في هذه الجريمة بالمستوى المطلوب الذي يقتضيه الحدث.

٩١ - ولاحظت البعثة استمرار تخويف وتهديد مؤسسات ودعاة حقوق الإنسان. ففي شباط/فبراير، وجهت تهديدات بالقتل إلى الموسنيور راماتسيني، أسقف سان ماركوس وإلى محامي مكتب حقوق الإنسان في الأسقفية المحلية. كما وجهت تهديدات إلى أعضاء كنيسة كالتشكيل المشيخية في تشيمالتينانغو صدرت عما يسمى "تنظيم Jaguar Justiciero"، وقد تكون لهذا التنظيم علاقة بمقتل القس مانويل ساكيك (A/50/878، الفقرة ٤٣ (ز)).

٩٢ - وإن ما يعد خطوة إلى الأمام هو أن السلطات العسكرية العليا لم تصدر عنها أي تصريحات علنية تصنف فيها نشاط حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ضمن الأنشطة الهدامة. بيد أن تحقق البعثة يشير إلى أن هذا الخطاب لا يزال يستخدمه في هذه المنطقة أو تلك بعض سلطات الجيش وضباطه، ولا سيما لجان متطوعي الدفاع المدني والمفوضين العسكريين السابقين. ولن ينحسر الخطر الكبير الذي يهدد هؤلاء العاملين في مجال حقوق الإنسان من الأفراد والهيئات ما دام ذلك الخطاب قائما.

٩٣ - وهذا الموقف الذي يتخذه أفراد المؤسسة العسكرية والمنظمات المتصلة بها بدعوى محاربة المتمردين ومراقبة المدنيين لا يناقض فقط واجب حماية وضمان حرية التفكير وتشكيل الجمعيات المنوط بالدولة، بل ويحرم أيضا العاملين في سبيل تعزيز هذه القيم حقهم في الحياة والسلامة البدنية.

٩٤ - وقد لاحظت البعثة أنه لا توجد أي تدابير خاصة لحماية المجني عليهم وأن التحقيقات بشأن مصدر تلك التهديدات غير مضمونة. ولم تستثن من ذلك إلا عملية التحقيق في التهديدات الموجهة لكنيسة كاكتشيكل المشيخية (الفقرة ٩١) التي أمرت فيها النيابة العامة باتخاذ خطوات هامة.

الالتزام الثامن - تقديم تعويضات و/أو مساعدات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

٩٥ - نظرا لعدم إمكان تقديم تعويضات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالطريق القانوني، فإن ذلك يزيد من أهمية أن تفي الحكومة بالتزامها بمساعدتهم من خلال تدابير وبرامج مدنية واجتماعية واقتصادية وكذلك بمنح الأولوية لأشدهم احتياجا بحكم أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

٩٦ - وعرضت خلال هذه الفترة مبادرة تشريعية ترمي إلى إنشاء إطار معياري يمكن فيه الوفاء بهذا الالتزام، وهي الآن بانتظار أن يناقشها الكونغرس.

الالتزام التاسع - حقوق الإنسان والمواجهة المسلحة الداخلية

٩٧ - شهدت حالة تنفيذ هذا الالتزام والثقة في عملية إحلال السلام تحسنا ملحوظا بفضل رغبة الطرفين في حصر رقعة الأعمال العدائية إلى حين إنهائها.

٩٨ - ولم تسجل البعثة أي حالة من حالات الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات المدنية نتيجة أفعال جدت على هامش المواجهة المسلحة الداخلية. وفيما يتعلق بشكاوى مناوشة المفارز العسكرية في منطقة إكسكان، أثبت التحقق صحة إطلاق النار ولم يتوصل إلى بيانات تكشف هوية الجهة المسؤولة.

٩٩ - وأعلن الاتحاد الثوري الغواتيمالي أن قرار وقف هجماته لا يشمل أعماله الدعائية السياسية. ولاحظت البعثة أن وقف الهجمات رافقه ارتفاع عدد الحالات التي أصبح السكان والأهالي يعمدون فيها إلى احتلال المزارع لعقد اجتماعات سياسية. واشتكى جانب من السكان في بعض الأماكن من أن وجود رجال حرب العصابات أشاع فيهم شعورا من القلق والخطر خشية أن يؤدي ذلك إلى اندلاع مواجهة مع الجيش.

١٠٠ - وقد تراجع نوعا ما خلال شهري السنة الأولين عدد الشكاوى المتصلة بما يسمى تحصيل "ضريبة الحرب"، في حين زاد عددها على نحو ملحوظ في آذار/مارس ونيسان/أبريل. وظهرت أيضا هذه الممارسة في مناطق لم تكن مألوفة فيها كثيرا، مثل مقاطعة إيسابال حيث سجلت أيضا حالات عمد فيها أناس، هم في حقيقة الأمر عصابات إجرامية، إلى زعم تحصيل تلك الضريبة. ويتصادف تراجع عدد الشكاوى ابتداء من أيار/مايو مع إعلان قيادة الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في ٦ أيار/مايو أنها أصدرت تعليمات لجميع الجبهات لوقف جميع "الأنشطة أو المساعي المتصلة بطلب التعاون التطوعي". ولوحظ منذ ذلك التاريخ سريان ذلك القرار تدريجيا وأنه لم تبق سوى حالات منعزلة في ألتا فيراباس وسانتا روسا وخوتيابا. ومن الجدير بالذكر على أي حال أنه لم تسجل أخيرا أية أعمال انتقامية تستهدف السلامة البدنية للممتنعين عن تسديد الضريبة المشار إليها أو ممتلكاتهم.

١٠١ - وترى البعثة أن طريقة تدخل الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الجديدة في منطقة وادي بولوتشك، المتمثلة في انتزاع أو مصادرة الأسلحة الموضوعة تحت مسؤولية لجان متطوعي الدفاع الذاتي، أمر يثير القلق، إذ قد يؤدي إلى مواجهة عواقبها وخيمة على المجتمع المدني.

١٠٢ - وقد نفذ الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الالتزام المتعهد به في ٢٩ كانون الثاني/يناير، في إطار الاجتماعات الدورية التي تعقد في مكسيكو بين البعثة وقيادة الاتحاد، بتقديم معلومات إلى البعثة بشأن المواقع التي يحتمل أن تكون قد تركت فيها أجهزة متفجرة لم يعد لها من أهمية في عملياته. وقد نقلت تلك المعلومات إلى الحكومة. وشرع أيضا في تنفيذ الالتزام بسحب تلك الأجهزة أو إبطال مفعولها وفي إزالة الألغام من منطقة مقاطعة سان ماركوس، وأحيط الجيش علما بذلك تجنبا للمواجهات. ورغم التقدم المحرز، سجلت خلال هذه الفترة خمسة انفجارات، مما أسفر عن مقتل ثلاثة عسكريين وجرح عسكري آخر، فضلا عن جرح ثلاثة مدنيين.

النازحون واللاجئون والعائدون

١٠٣ - لا تزال عملية توطين العائدين تجابه مشاكل بسبب حيازة الأراضي وتأثير الخطاب الإيديولوجي لعناصر الجيش والواقعين تحت تأثيرهم المشير إلى العائدين بأنهم من أفراد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وبسبب التوترات القائمة بينهم وبين غير العائدين، والخوف في بعض الحالات من وجود أجهزة متفجرة في المناطق القريبة من وجهتهم.

١٠٤ - وتواصلت عملية العودة وإن كانت بتراجع ملحوظ. وتفيد أرقام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن عدد الذين رجعوا إلى البلد في الأشهر الستة الأولى من السنة بلغ ٥٩٩ ٢ لاجئا، أي ما لا يمثل سوى ما يقارب ٢٧ في المائة من مجموع اللاجئين الذين عادوا بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١٠٥ - وقد كان توقيع الاتفاق الإطاري بين الصندوق الوطني للسلام ولجان "السكان المدافعين عن الجبل" ولجان "الدفاع عن أراضي تشاخول وكيتشه" مبادرة بالغة الأهمية، إذ سيمكن ذلك من إعادة توطين حوالي ٤٠٠ ٣ أسرة في تلك المقاطعة.

١٠٦ - وفي إطار مشروع تعزيز السلطات المدنية المحلية، تنظم البعثة في إكسكان مجموعة حلقات عمل لتعريف السلطات بصلاحياتها وحدود تلك الصلاحيات، وتعريفها أيضا بما ينبغي أن تكون عليه علاقاتها بالقوانين وحقوق الإنسان وسائر المؤسسات، كالبلديات وقضاة الصلح والمؤسسات الدولية.

رابعا - الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين

١٠٧ - تؤكد البعثة كما تقر ما أعلنه الطرفان في ذلك الاتفاق من أن "لمسألة هوية وحقوق السكان الأصليين أهمية أساسية وتاريخية بالنسبة لحاضر غواتيمالا ومستقبلها".

١٠٨ - وفي غواتيمالا، وهي بلد متعدد الأعراق واللغات، سيصبح السلام راسخا ودائما ويصبح الالتزام بحقوق الإنسان كاملا من خلال الاعتراف "الكامل بهوية وحقوق السكان الذين كانوا وما زالوا يعيشون فيها،

والذين يشكلون عناصر واقعها الحالي ورواد تنميتها، بكل ما تحمله الكلمة من معنى" (A/49/882-S/1995/256، المرفق، فقرة الديباجة). وتحقيقا لذلك، من الضروري تجاوز مستويات التمييز وعدم المساواة والقيود التي تعترض التنفيذ التام لتلك الحقوق والمشاركة السياسية من جانب السكان الأصليين.

١٠٩ - ولذا فإن البعثة تقدر للغاية وفاء الحكومة بالتزامها بالعمل على إقرار الاتفاقية ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن السكان الأصليين والقبائل في البلدان المستقلة. وبعد أن أقر الكونغرس هذه الاتفاقية أرسل رئيس الجمهورية بالاشتراك مع وزير العمل وثيقة التصديق عليها إلى منظمة العمل الدولية في ١٤ أيار/مايو. ومع أن الاتفاقية ستصبح نافذة رسميا في حزيران/يونيه ١٩٩٧، فقد اتخذت الحكومة تدابير بالفعل استعدادا لتطبيقها، مثل إنشاء الوحدة الخاصة بالاتفاقية ١٦٩ في وزارة العمل والضمان الاجتماعي. ومن الجدير بالتنويه كذلك أن الحكومة تقدمت في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ بمبادرة لإصلاح القانون الجنائي، بحيث يشمل جريمة التمييز العنصري والعرقي.

١١٠ - ويتوخى مشروع القانون الأساسي الجديد الذي أعده مكتب المدعي العام الوطني، إنشاء وحدة لشؤون السكان الأصليين، وهدفه الرئيسي أن تقوم الدولة بالدفاع عن السكان الأصليين، ومن ثم فهو يشكل خطوة إيجابية.

١١١ - وقد أعد مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان، بدعم من البعثة، خطة عمل لبرنامجه المتعلق برعاية السكان الأصليين، وتقترح الخطة المشاركة في: (أ) القضاء على الممارسات العنصرية غير المواتية للسكان الأصليين وعناصرهم؛ (ب) التحقيق الفعلي للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛ (ج) الاعتراف بالحقوق التاريخية والخاصة لهؤلاء السكان واحترامها وتعزيزها.

١١٢ - وفيما يتعلق بقيام الحكومة بنشر اتفاق السكان الأصليين، فإن هذا الأمر، وإن لم يكن كافيا، يبرز اهتمام وزارة التعليم والجهود التي قامت بها بالتعاون مع البعثة، ولاتخاذ الإجراءات اللازمة لتأهيل عشرات المدارس العامة في أويهويتينانغو. كما تجلى ذلك في قيام الإذاعة الوطنية ببث برامج حملة البعثة في سان ماركوس مجانا.

١١٣ - وأتمت مدرسة لغات شعوب المايا في غواتيمالا من جانبها، وبدعم من البعثة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ترجمة الاتفاق إلى تسع من لغات السكان الأصليين.

١١٤ - وفي تلك الفترة، لم تسجل البعثة تقدما يذكر فيما يتعلق بإعداد الإصلاحات القانونية التي توخاها الاتفاق، كما لم يتم إحراز تقدم فيما يتعلق بإنشاء آليات المشاركة والمشاورة مع منظمات السكان الأصليين. ورغم مبادرات الحكومة لم يتسن إيجاد الزخم الحكومي لتنسيق تنفيذ الالتزامات، كما لم تتوافر الجهود المنظمة للتقارب مع قطاعات المايا في جمعية المجتمع المدني من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتشكيل اللجان النقابية.

١١٥ - وتشير الحالات والأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تحققت منها البعثة إلى جوانب خطيرة للغاية من حيث ممارسة السكان الأصليين لهذه الحقوق، ومن بين تلك الممارسات ما يلي: (أ) انخفاض مستوى الوصول إلى نظام إقامة العدل، وبصفة خاصة عدم مراعاة حق الاستعانة بمترجمين شفويين أو تحريريين، مما يساعدهم على التمتع، على أساس المساواة، بالضمانات الإجرائية في المجال الجنائي؛ (ب) انعدام الضوابط الفعالة والوسائل الصالحة التي تتيحها الدولة والمجتمع بصفة عامة، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛ (ج) قلة إعمال الضمانات الدستورية والقانونية فيما يتعلق بالإقرار بحرياتهم الأساسية والتمتع بها. وثمة حالة توضح أوجه القصور تلك تم تسجيلها في المزارع، مثل تلك التي حدثت في وادي بولوتشيك، في ألتا فيراباس، حيث الحرمان المنتظم للسكان الأصليين المقيمين فيها من التمتع بالحقوق التي أقرها دستور وقوانين غواتيمالا، ولم يسجل أي رد فعل من جانب الدولة لتصحيح ذلك.

١١٦ - وقد حققت قطاعات المايا في جمعية المجتمع المدني، التي تجمعها منسقية منظمات السكان المايا في غواتيمالا، عملية مشاورة كما نشرت الاتفاق في مناطق مختلفة من البلد. وأعلنت هذه القطاعات عن برنامج زمني للأنشطة من أجل عقد اجتماعات لمنظمات المايا والإنكا، والغاريفونس، المهتمة بصفة خاصة باللجان النقابية ويجدر بالذكر أنه تجري دراسة مقترحات اللجان النقابية، كاقتراح المجلس الوطني لتعليم المايا في غواتيمالا، ذات الصلة بالإصلاح التعليمي. وستهتم البعثة بنتائج تلك المبادرات حيث إنها ستكون أساس تشكيل اللجان النقابية.

١١٧ - وفي ٢٦ نيسان/ابريل، وقعت جامعة رافائيل لانديفار والبعثة اتفاقا لإعداد مشروع للتحقيق بشأن القانون العرفي للسكان الأصليين. وقد أتاح هذا، بمساعدة من مجلس مستشارين من المايا وبالتعاون الوثيق مع منظمات وسلطات السكان الأصليين، السعي من أجل تنفيذ الاعتراف القانوني بالسكان المايا وتطبيق قوانينهم.

١١٨ - وقامت البعثة، علاوة على ذلك، بأنشطة تتصل بالنشر والتأهيل في جميع مكاتبها الإقليمية، وشمل ذلك، في إطار النشر المباشر، ١٣ ٢٨٠ شخصا، منهم ٢٥٦ أغلبهم من السكان الأصليين، جرى تأهيلهم ليكونوا موظفين في تخصصات متعددة. كما بدئ بث إذاعي للاتفاق باللغة الاسبانية وبخمس عشرة لغة محلية.

خامسا - دعم التعزيز المؤسسي لمنظمات حماية حقوق الإنسان

١١٩ - يتضمن هذا الفرع المواضيع الرئيسية التي يتناولها الآن دعم التعزيز المؤسسي والمضامين الاستراتيجية لعمل البعثة في تلك المجالات، فضلا عن الإجراءات الرئيسية التي تحققت بما يتفق مع ولاية البعثة وفي إطار الخطة التنفيذية للوحدة المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٢٠ - وقد زاد الدعم المقدم في مجال التعزيز المؤسسي زيادة كبيرة في تلك الفترة، بفضل المساهمات السخية المتاحة نتيجة للتعاون الدولي من جانب: الدانمرك السويد والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، التي تشارك في الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا، والاتحاد الأوروبي واسبانيا وفنزويلا والمملكة المتحدة التي وفرت الموظفين والأموال.

١٢١ - ويواجه هذا الدعم، في ضوء الظروف التي يمر بها بلد يتوخى إنهاء صراع داخلي كبير، تحديات كبيرة نظمها هي الأخرى في محورين أساسيين: الاهتمام ببيان مهمتي التحقق ودعم التعزيز من جانب البعثة؛ أما المحور الثاني فيرتبط بالقدرة على الاستيعاب الوطني لإجراءات التعزيز وباستدامتها في النهاية.

١٢٢ - ووفقا لولاية البعثة، تقوم بصورة منسقة ومتكاملة، بمهمتي التحقق ودعم التعزيز المؤسسي. ويتوخى تصميم مشاريع التعزيز التصدي لأوجه القصور التي يكشفها التحقق. وهاتان المهمتان، ولو أنهما متكاملتان، متباينتان من حيث الزمن: فلا يمكن تدارك أوجه القصور المتحقق منها إلا إذا حققت تلك المشاريع نتائج في الأجل المتوسط. وفي هذا السياق، يغذي التحقق مهمة التعزيز بالمعلومات المرتدة ويعيد توجيهها، وذلك بتوفير المعلومات المتعلقة بما يحققه تطوير تلك المشاريع في المؤسسات من آثار وتعديلات.

١٢٣ - وترتبط القدرة على الاستيعاب بخصائص المؤسسات الوطنية. التي تعاني بصفة عامة ضعفا ملحوظا يؤدي في بعض المجالات إلى جعلها كالمعدومة تماما. وتتطلب المساحات الشاسعة من الأراضي والقطاعات التي ينعدم فيها وجود الدولة أو يكون غير فعال، تقديم الدعم من أجل إنشاء المؤسسات. وترمي المشاريع اللامركزية التي أعدتها البعثة إلى تحقيق هذه الغاية (الفقرة ١٤٣).

١٢٤ - وحيث توجد مؤسسات وتعزيز مؤسسي يؤدي ذلك إلى تغيرات ملحوظة، وثمة صعوبة أساسية تكمن في القيود التي تحد من قدرة الكيانات ذاتها على صياغة برامجها بشأن المسائل التي ينبغي حلها، استنادا إلى تحليل للموارد المتاحة في ضوء الأهداف التي ينبغي تحقيقها. ويوحي هذا بأن الجهات الوطنية الفاعلة لم تقم حتى الآن بأي تنقيح نقدي شامل للمؤسسات المتصلة بحماية حقوق الإنسان تقوم على أساسه الإرادة الفعالة للإصلاح واقتراح إجراء تغييرات عميقة.

١٢٥ - إن استدامة الأعمال المضطلع بها والتقدم المحرز، عند انحسار هذا التعاون، تتطلب بالضرورة مشاركة داعمة من جانب الجهات الوطنية الفاعلة كشرط لكفاءة العمل. ولدعم تحقيق هذه الغاية، تسعى البعثة إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية: (أ) زيادة القدرة التي هُيئت لاستيعاب الدعم المقدم نتيجة للتعاون الدولي، على ألا يؤدي ذلك في الوقت ذاته إلى خلق اعتماد على ذلك التعاون؛ (ب) تقليل الفروق بين معدل خُطى التعاون الدولي واستجابة الكيانات الوطنية؛ (ج) حفز إنشاء وحدات أولية دينامية من الفنيين داخل المؤسسات لكي تضطلع تدريجيا بعملية التغيير.

١٢٦ - ويمر إنشاء دولة سيادة القانون في غواتيمالا عبر التعزيز المؤسسي الذي يؤدي إلى تغيير هيكل وأداء مجموعة من الكيانات، وتلك مسؤولية حتمية. ومع ذلك لا تهدف مشاريع البعثة إلا إلى تهيئة الظروف المناسبة لدعم التغيير لكي يتسنى القيام بعملية التشييد التي تقع على عاتق أبناء غواتيمالا. ويتطلب هذا النهج العمل على إحداث تغيير ثقافي يتولى توليد برنامج عام، تنعقد حوله الآراء ويجري تجديده بصورة دورية، للإصلاحات التي ينبغي الاضطلاع بها وتنفيذها وتعديلها ودعم التعزيز المؤسسي هذا هو وحده الذي سيكون بمثابة عامل حفاز للعملية، من خلال اسهام المجتمع الدولي في عملية السلام، هذا الاسهام الذي لا ينبغي أن يزداد فحسب، بل أن يكون أكثر فعالية وتنسيقا بحيث يتضافر مع الجهد الوطني الحاسم.

١٢٧ - وتتركز إجراءات دعم التعزيز المؤسسي على كيانات مختلفة في البلد، ونتناول فيما يلي خمسة موضوعات تعتبر استراتيجية بقدر ما هي رئيسية، وتعد البعثة مشاريع وأنشطة مختلفة بصددها، وهي: الأمن العام، المساواة أمام القانون وفي إمكان الاحتكام إلى القضاء، استقلال القضاء، حماية حقوق الإنسان في النظام القضائي، توفير الثقافة المتعلقة بحقوق الإنسان.

الأمن العام

١٢٨ - وتحققت البعثة من أن الدولة لا تفي بواجبها المتمثل في ضمان حقوق الإنسان وحمايتها ودليل ذلك ارتفاع مستوى الإجرام (الفقرة ٢١). ويلزم للتصدي لهذه الحالة اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز أداء مختلف المؤسسات الحكومية المكلفة بضمان هذه الحقوق وحمايتها.

١٢٩ - ويلزم أن تكون هناك شرطة مدنية قادرة على أداء رسالتها وتنفيذ مهمتها في البلد كله، فيما يتعلق بإنفاذ القانون والحفاظ على حقوق الإنسان. وهذا يقتضي أساسا تقسيم الاختصاصات تقسيما واضحا، حيث إن غياب هذا التقسيم يهيئ المجال حاليا للتعسف في استعمال السلطة التي لدى الهيئات الحكومية؛ والتدريب الكافي لأفراد الشرطة ومراقبتهم بالصورة الصحيحة، بما يحول دون انتهاك حقوق الإنسان، والفصل القاطع بين المهمتين الشرطية والعسكرية. وهذا يقتضي، فضلا عن ذلك، توفير ميزانية تتيح إعادة تصميم القواعد المؤسسية للشرطة المدنية.

١٣٠ - وينبغي أن تستند إعادة تشكيل هياكل مؤسسات الشرطة إلى فلسفة للخدمة غرضها حماية حقوق الإنسان لكل شخص. وينبغي للشرطة، باعتبارها صائنةً للنظام العام ومعاونةً للنيابة العامة في التحقيق في الجرائم، أن تحافظ على السلام الداخلي وعلى أمن المواطنين؛ ومن حقها، في سياق أداء هذه المهمة، أن تختار الاستعمال الشرعي للقوة بالقدر اللازم فحسب. وينبغي أن يخضع هذا الاستخدام لضوابط داخلية فعالة، وأن يكون للهيئات القضائية وحدها سلطة التحقق من شرعية الإجراءات التي تتخذها.

١٣١ - وينبغي ألا تخرج الشرطة أبدا، وهي تقوم بالتحقيقات الجنائية المسندة إليها، عن الإطار المحدد لولايتها، وأن تسير في ذلك وفقا لتوجيهات النيابة العامة، وأن تخضع إجراءات المحاكمة الجنائية للرقابة القضائية. وينبغي ألا يتسع نطاق الجهات القائمة بهذا النشاط ليشمل مؤسسات أخرى.

١٣٢ - وتدعم البعثة عملية رفع مستوى الشرطة الوطنية من خلال خمسة مراقبين شرطيين بدؤوا عملهم في مجال التدريب الشرطي والتحقيقات الجنائية. وفي أكاديمية الشرطة، يجري دعم عملية تصميم المؤسسات، وهي عملية تيسر تدريب واختيار الأفراد وفقا لمعايير موضوعية ومناسبة للمهمة التي سيقومون بها. وقد جرى الحصول على المشورة فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ الدورة الأساسية الأولى لأفراد الشرطة الجدد التي مدتها ستة أشهر. وأوصت البعثة بتطبيق نظام للتناوب داخل مكتب تحديد الهوية وإدارة التحقيقات الجنائية، بهدف تحسين تنسيق التحقيقات، سواء الداخلية أو المشتركة مع النيابة العامة.

١٣٣ - ولكفالة فعالية مكافحة الإفلات من العقاب، يلزم وضع نهاية لأوجه القصور التي سجلتها عملية التحقق مرارا، ومنها انعدام الصلة بين وكلاء النيابة وشرطة التحقيقات، ومرور وقت أطول من اللازم بين ارتكاب الجريمة وتولي وكيل النيابة التحقيق فيها. ويترتب على هذا التأخير زيادة الصعوبات التي تعوق نجاح التحقيقات وسلامة الإجراءات الجنائية.

١٣٤ - وتتعاون البعثة مع برنامج التدريب التابع للنيابة العامة، والذي يعقد دورات على مستويين: يستهدف المستوى الأول تزويد وكلاء النيابة بالعناصر اللازمة لتوجيه الادعاء وتنظيمه وإدارته، ويستهدف الآخر تزويدهم بتدريب تخصصي في مجال التحقيقات الجنائية وتحسين القدرة على صياغة استراتيجيات للتحقيق والقضاء وتوجيه أعمال الشرطة. وجرى، بالاشتراك مع النيابة العامة، إنجاز التصويب التقني لـ "دليل وكيل النيابة" وتقرر وضعه في صيغة تدريسية صحيحة من أجل استخدامه في دورات التدريب.

١٣٥ - واستمرت متابعة كيفية إدارة القضايا في النيابة العامة، في العاصمة وفي داخل البلد على السواء، وأوليت عناية خاصة للقضايا التي لها أهمية بالنسبة إلى حقوق الإنسان. وقدمت مساعدة تقنية في بعض القضايا التي كان لها وقع اجتماعي وحُسمت قضائيا في الأشهر الأخيرة.

المساواة أمام القانون وفي إمكانية الاحتكام إلى القضاء

١٣٦ - أثبتت إجراءات التحقق التي قامت بها البعثة أنه لا يجري تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، وهو أمر يظهر بوضوح في الحالات التي يراد فيها مقاضاة أشخاص أو جماعات لها نفوذ كبير في نظام إقامة العدل، ومنهم أفراد من الجيش. ويترتب على اجتماع أوجه القصور الإجرائية الكبرى إفلات من العقاب وقمع اختياريان، يتمان عن طريق استخدام الموظف لسلطته التقديرية استخداما تمييزيا (الفقرتان ٣٠ و ٣٤).

١٣٧ - وعن طريق برنامج تقديم المساعدة المؤسسية من أجل الإصلاح القانوني، تدعم البعثة، تقنيا ومن زاوية حقوق الإنسان، التعديلات القانونية التي يُحث عليها في الكونغرس. ومن الأمثلة البارزة على ذلك التعديلات المدخلة على القانون الجنائي، والاختصاص العسكري، وقانون الطفل، والنص في القانون على احترام الاختلاف الثقافي وفقا لـ "اتفاق السكان الأصليين".

١٣٨ - ويمهد اعتماد قانون جنائي جديد السبيل لوضع نظام جنائي كفء للمعاقبة على الأفعال غير المشروعة وحماية الضمانات الفردية. ويُهتدى في ذلك بالمعيار المتمثل في ترشيد استخدام الدولة لسلطتها الجزائية، ومن الخيارات المتاحة في هذا الصدد ما يلي: (أ) المعاقبة على الجرائم التي لها تكاليف اجتماعية أكبر وتخفيف العقوبة على الجرائم الأقل جسامة؛ (ب) تلافي الممارسات المنطوية على تمييز ضد القطاعات التي تتمتع بحماية أقل، كالنساء والسكان الأصليين؛ (ج) الاحترام الصارم للضمانات الدستورية التي من قبيل مبدأي الشرعية وتوافر عنصر العمد؛ (د) كفالة تطبيق القانون تطبيقا رشيدا وعادلا.

١٣٩ - وتعاونت البعثة تقنيا مع كونغرس الجمهورية وساعدت المنظمات غير الحكومية في إصلاح نظام إدارة القضاء العسكري (الفقرة ٦٤).

١٤٠ - أما مشكلة انعدام المساواة في المعاملة القضائية للأطفال فتنبع من عدم وجود نظام متكامل للحماية يوفر لهم مجموعة من الضمانات ويحد من سلطة الدولة (الفقرة ٣٧). وقد تعاونت البعثة مع اللجنة التشريعية للطفل والمرأة والأسرة، التابعة لكونغرس الجمهورية، في عدة مجالات تتصل بإمكانية اعتماد قانون الطفل. وقد أجريت، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وعن طريق برنامجه المسمى "أطفال الشوارع"، دراسة للآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على اعتماد القانون، وجرى تقديم نتائج الدراسة إلى سلطات الكونغرس لاستخدامها كأساس للمناقشات التشريعية المتعلقة بالموضوع.

١٤١ - ومن العقبات غير الهينة التي تعترض سبيل تحقيق المساواة أمام القانون انعدام الاحترام الفعلي للتعددية الثقافية، ليس في التمييز الفعلي الذي اكتشفته عملية التحقق فحسب، بل في القانون المعمول به أيضا. فالبلد تتعايش فيه ثقافات مختلفة، وليس بين هذه الثقافات اتفاق على الأفعال التي ينبغي اعتبارها مشروعة وتلك التي ينبغي اعتبارها غير مشروعة. وسن عقوبة على فعل صادر عن ثقافة تعتبره مقبولا من الناحية الاجتماعية ولا يشكل عدوانا على حقوق الإنسان، كما يحدث حاليا، هو شكل جسيم من أشكال عدم احترام الاختلاف الثقافي، وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية. ويجري حاليا تناول هذا الموضوع بالتحليل، وذلك لغرض إعداد مواد القانون الجنائي الجديد، وسيراعي التحليل هذه الظاهرة لدى تحديد سياسة جنائية أكثر ملاءمة للواقع الذي يعيشه البلد.

١٤٢ - وقد ذهبت البعثة، استنادا إلى التحقق الذي أجرته، إلى أن الصعوبات التي يواجهها السكان في الاحتكام إلى النظام القضائي على قدم المساواة تشكل عقبة خطيرة في سبيل إقامة دولة سيادة القانون. والطرف الذي يناله أكبر ضرر من جراء ذلك هو قطاع السكان الأصليين؛ وقد سلم في اتفاق السكان الأصليين بأن العقبات التي تعترض سبيل الاحتكام إلى القضاء هي أحد أسباب التمييز (الفقرة ١١٥).

١٤٣ - وبالتعاون مع الكيانات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المحلية، تقدم البعثة المساعدة من أجل تذليل العقبات الثقافية والاقتصادية التي تعوق الاحتكام إلى القضاء، وذلك عن طريق مسارات عمل أربعة بيانها كما يلي:

(أ) تسعى آلية مكاتب المحاماة الشعبية، التي تعمل حاليا في سانتا كروس دل كيتشه والتي من المقرر تشغيلها في إل بيتين ونيباخ، إلى تزويد السكان الأصليين بالدعم القضائي المجاني من أجل الدفاع عن حقوقهم وتقوم بإعداد القائمين بتوعية السكان قضائيا؛

(ب) الأنشطة الرامية إلى توعية العاملين في نظام إقامة العدل وتعريفهم بالواقع المتعدد الثقافات للبلد عن طريق مكاتب البعثة الموجودة في المناطق؛

(ج) "مشروع إقامة العدل والتعددية اللغوية"، الذي يشجع استخدام لغات المايا واستخدام اللغتين في القضاء، والذي بدأ كمشروع تجريبي منذ نيسان/أبريل في كيسالتينانغو وسان ماركوس وتوتونيكابان؛

(د) سيضم مركز إقامة العدل المزمع إنشاؤه في نيباخ محكمة ابتدائية ومحكمة أحكام وهيئة لوكلاء النيابة ومكتبا للمحاماة العامة ونقطة للشرطة الوطنية ومكتب محاماة شعبيا. وهذا المركز عبارة عن مشروع مشترك بين مؤسسات النظام القضائي يعتمد على دعم الصندوق الوطني للسلام ورئاسات البلديات ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان والمنظمات المشتركة ويرمي إلى تجهيز الهياكل الأساسية والتغلب على المشاكل اللغوية وتدريب العاملين في الجهاز وتوعية السكان وتهيئة الظروف الإدارية لتنفيذه.

استقلال الهيئة القضائية

١٤٤ - إن الجهاز القضائي، ولا سيما القضاة، عرضة لنقد عام شديد بسبب القيام بدور يعتبر غير مرض اجتماعيا. والعوامل المشتركة في هذا التصور الانتقادي للقضاة هي ما يلي: (أ) ضعف إعدادهم؛ (ب) أن تعيينهم يتم على أساس الصداقة أو ممارسة النفوذ؛ (ج) الخضوع في التسلسل الهرمي لقضاة من درجات أعلى، مما ينال من استقلال الهيئة القضائية؛ (د) إدارة قانونية تهتم بالمراسم والشكليات؛ (هـ) التنازل عن جزء من واجباتهم للموظفين المساعدين الذين يقومون، بسبب هذه الممارسة، بإدارة الفيض المتزايد من القضايا.

١٤٥ - وبسبب الحالة الخطيرة للعنف الإجرامي الذي تحققت البعثة من اتساع نطاقه وآثاره على حقوق الإنسان، فإن التوقعات الاجتماعية تمنح امتيازا لوظيفة القاضي في المجازاة، مما يحد من مسؤوليته كضامن لتحقيق العدالة. وفي دولة يسود فيها حكم القانون، يتعين على القاضي، بالإضافة إلى تنفيذ مهمته في إنزال العقاب، أن يضمن استمرار حقوق المواطنين في ظل أي تجاوز للسلطة. ودور الحماية هذا يناظر الدور الذي يقوم به القاضي في الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٤٦ - وتشير القضايا الكثيرة التي تحققت منها البعثة إلى أنه بدون استقلال الجهاز القضائي لا يمكن توقع أن يقوم القضاة بمهامهم في إنزال العقاب وضمان تحقيق العدالة بكفاءة. ولتحقيق ذلك، يقتضي الأمر عدم وجود أي تدخل داخلي وخارجي على السواء. غير أنه في ظل الظروف الحالية، من الضروري أن

يستند الاستقلال إلى إجراءات من قبيل إنشاء مهنة القضاء على أساس نظام جدارة، قائم على المنافسة ويتسم بالشفافية.

١٤٧ - ووجود نظام للتعيين يستند إلى قدرات المرشحين، كذلك الذي بدأ الأخذ به في محكمة العدل العليا في آذار/مارس من أجل توخي المهام التي سيضطلع بها القضاة عند إصدار الأحكام، أمر جوهري ليس فقط لضمان توافر نوعية أفضل من القائمين بتلك المهام فحسب، بل أيضا لإيجاد أساس وطيد للاستقلال الذاتي والأمن لدى القيام بتلك المهام.

١٤٨ - والعمل الذي شرعت فيه البعثة في كلية الدراسات القضائية يسعى الى ضمان اضطلاعها بدور محوري في عملية اختيار القضاة وتدريبهم. وسيضطلع بتشخيص الاحتياجات في مجال التدريب استنادا إلى دراسة استقصائية للقضاة في جميع أرجاء البلد وتحليل لعدة مئات من القرارات القضائية. وفي الدورة الدراسية الأولى للمرشحين لتولي مناصب القضاء التي نظمتها الكلية، بدعم من البعثة، جرى إدخال طرق تربوية جديدة بمساهمة نشطة من المرشحين واستخدام طرق تقييم تركز على الفصل في القضايا. وسيجري ترشيح ما مجموعه ٤٨ قاضيا نتيجة للدورتين الأوليين للاختيار.

١٤٩ - ويستلزم الأمر إضفاء الطابع المؤسسي على هذا التقدم عن طريق إنشاء مهنة القضاء. ويترتب على هذا الاضطلاع بمسؤولية اختيار القضاة وتسميتهم ووضع نظام للتأديب والتنظيم الداخلي للجهاز القضائي وما إلى ذلك، مع مراعاة الطابع الخاص للمهام القضائية. وتعمل البعثة، من خلال الاتفاق الموقع في نيسان/أبريل مع كونغرس الجمهورية من أجل تقديم المساعدة التقنية للمهام القضائية، على إعداد تقارير بشأن المشاريع التي يجري مناقشتها بشأن الموضوع ودراسة النتائج المترتبة على الاستقلال القضائي الداخلي الذي يمكن أن يستند إلى وجود آليات من قبيل "الإشراف العام للمحاكم" وتقديم الدعم التقني الى لجنة تقترح مخططا لمشروع قانون.

<u>حماية حقوق الإنسان في نظام إقامة العدل وعن طريق المنظمات غير الحكومية</u>

١٥٠ - إن الحماية التي يوفرها نظام إقامة العدل تشمل ضحايا الأعمال الإجرامية وأولئك الذين يعزى إليهم ارتكاب الجرائم. وقد أثبت التحقق وجود أدلة على أوجه قصور خطيرة، ويشير في، معالجتها، إلى إجراءات دعم التعزيز المؤسسي في أربعة مجالات: مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان، الدائرة العامة للدفاع الجنائي، نظام السجون، المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال.

١٥١ - ولكي يضطلع المدعي العام بدوره الذي لا غنى عنه، عليه أن يعتمد على قدرة واسعة النطاق على القيام بالتحقيق المستقل (والمختلف عن ذلك الذي تقوم به الشرطة الوطنية والنيابة العامة) في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. ومن الضروري كذلك أن يتمكن من مراقبة التصرفات المتعلقة بإقامة العدل في مجال التحقيق في تلك الأفعال وتوقيع العقاب بشأنها. وتقوم البعثة، من أجل التعاون في تعزيز مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان بوضع مشروع للدعم من أجل تنظيم إدارته التي تتولى التحقيق. ويتوخى هذا

المشروع زيادة عدد أفرادها ووجودها في أربعة قطاعات إقليمية من البلد وتوفير التدريب الأولي والدائم لموظفيها.

١٥٢ - -ويشمل برنامج الدعم المقدم من أجل تعزيز الدائرة العامة للدفاع الجنائي مجالين: أحدهما ذو طابع نوعي يسعى إلى تعزيز دور المحامي العام في القضايا الجنائية عن طريق تدريبه في أثناء الخدمة وإعداد أدلة وبخصوص وضع أسس قانون أساسي للدائرة، وثانيهما ذو طابع كمي يتوخى زيادة عدد المحامين. ووجود نظام دفاع جنائي عام معزز أمر جوهري حتى تكون القضية الجنائية متسمة بالفعل بالتناقض فتوفر المساواة في السبل والفرص أمام الأطراف، وتتوافر لها، بناء على ذلك، الإمكانيات الواسعة لكي تكون عادلة ومتفقة مع القانون وتحد من التعسف في معاملة الضحايا ومرتكبي الجرائم المزعومين.

١٥٣ - وقد تأكدت البعثة من تدهور حالة حقوق الإنسان في نظام السجون. ولذا، فإنها وضعت برنامجا لتحسين نظام السجون، بالاشتراك مع وزارة الداخلية، يقوم على التشخيص وتقديم المقترحات القياسية.

١٥٤ - وقد كان دور المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان حاسما في تاريخ البلد. فقد عرفت تلك المنظمات كيف تتمثل توقعات المجتمع وشواغله، كما ساهمت في عملية التحول الاجتماعي في السنوات الأخيرة. وبغية معرفة حالة تلك المنظمات وضرورتها بمزيد من التعمق وعلى نطاق أوسع ومن أجل دعم تحولها نحو الطابع الاحترافي في القيام بالمهام الجديدة، أجرت الوحدة المشتركة بين البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشخيصا ووضعت خطة عمل من أجل تعزيز المنظمات غير الحكومية. واستنـــادا إلى هذا الأساس، جرى الوقوف على مجالات عملها الأساسية: (أ) تعزيز التنسيق والشبكـات؛ (ب) التدريب القانوني القياسي؛ (ج) الاستراتيجية والإدارة؛ (د) التحقيق والتحقق والشكاوى والمقترحات؛ (هـ) الأنشطة التثقيفية؛ (و) تسوية النزاعات والمصالحة.

١٥٥ - وقد طورت البعثة أنشطة لدعم تعزيز منظمات غير حكومية معينة عن طريق مشاركتها المباشرة في مشاريع منوعة للتحقيق والمشاورة بشأن مواضيع متعددة ذات أهمية بالنسبة لحقوق الإنسان.

الثقافة المتعلقة بحقوق الإنسان

١٥٦ - تمثل غواتيمالا حالة غريبة فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في البلد. فمن ناحية فإن نصوصا من قبيل دستور الجمهورية أو منهج التعليم في المرحلة الابتدائية أو البرامج التثقيفية في مجالي الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان تعطي حقوق الإنسان مكانا بارزا وتولي نشرها اهتماما تفضيليا. ومن ناحية أخرى، كما تبين عملية التحقق التي قامت بها البعثة، ما زال البلد يحتفظ في هذا المجال بسمات قوية من التعصب والتمييز تحول دون التعايش السلمي وما زال يعيش في إطار ثقافة تقوم على العنف. وفي هذا الإطار، يرى أن الدفاع عن حقوق الإنسان يعادل الدفاع عن المجرمين، ويعلن أن عقوبة الإعدام هي الحل عند التصدي لموجة الجريمة، ويثبت ذلك عمليات الاقتصاص بلا قانون من المجرمين كطريقة بديلة لإقامة العدالة، وإن وجد قدر ضئيل جدا من الاعتراض على ذلك في الصحافة.

١٥٧ - وفي هذا السياق، ومن أجل دعم ثقافة تتعلق بحقوق الإنسان، يكتسب تناول موضوع عقوبة الإعدام قيمة رمزية. ومع أن عقوبة الإعدام تجد معارضة عالمية وإقليمية جرى الإعراب عنها في الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع، فإنه يبدو أن الغلبة في غواتيمالا هي لأصوات مؤيدي عقوبة الإعدام الذين يلقون للأسف آذانا صاغية لدى السلطات العامة (الفقرة ٦٧).

١٥٨ - والنظام التعليمي عموما، وفي مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة، قد تطور في ظل حالة خالية من العناصر الأساسية لبلوغ الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان. فالكيانات المتنوعة التي تعمل على ترويجها لديها أهداف مؤسسية محددة، ولا يوجد أي تنسيق فعال مع الكيانات الأخرى يسمح ببذل جهد متضافر.

١٥٩ - ووضعت البعثة برنامجا لتدريب المدربين المحتملين ذوي الصلة بموضوع حقوق الإنسان: فالعاملون في هذا المجال والمعلمون والعارفون بأصول الدين وزعماء المجتمع المحلي، فضلا عن موظفي الدولة اللازمين لتوفير إدارة مؤهلة للتشريع الجنائي الجديد، هم الذين أعطوا الأولوية العامة. وسيجري إنشاء شبكة للمدربين وتوسيع نطاق الأولويات العامة، بما في ذلك قوات الأمن، من خلال دورات دراسية للمعلمين الرسميين في الجيش وتقديم الدعم الى برامج تدريب عناصر الشرطة. وسيجري أيضا مرافقة المدربين عند قيامهم بالعمل مع السكان.

سادسا - الاستنتاجات

ألف - استنتاجات عامة

١٦٠ - تستنتج البعثة أنه، خلال هذه الفترة، أحرز تقدم ملحوظ في الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل، غير أنه غير كاف لإدخال تغيير جوهري على حالة تتسم بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب.

١٦١ - وقد أسفر التقدم المحرز في مفاوضات السلام والوقف المؤقت للأعمال الهجومية وأعمال مقاومة المتمردين عن ظروف جديدة تسمح بإحراز تقدم حاسم في الامتثال للالتزام بالقضاء على معاناة السكان المدنيين الناجمة عن المواجهة المسلحة الداخلية، وتشجع الثقة في عملية السلام.

١٦٢ - وقد بذلت حكومة الرئيس أرسو جهودا تظهر رغبتها في مكافحة الجريمة وظاهرة الإفلات من العقاب، ومن بينها تدابير ترمي أساسا إلى تعجيل عملية تطهير قوات الأمن، والتقدم في ملاحقة الجرائم الخطيرة التي يبدو تورط أفراد الجيش والشرطة فيها، وأعمال أكثر عزما تتمثل في القبض على عناصر في عصابات تختص بعمليات اختطاف الأشخاص.

١٦٤ - وتدل هذه التغيرات الإيجابية، بالإضافة إلى التقدم الذي أصبح وطيدا، على أن من الممكن تحقيق الامتثال التام للاتفاق الشامل عند وجود الإرادة والعزم السياسيين لدى الطرفين.

١٦٥ - غير أنه، في رأي البعثة، لم تسجل الحالة تغيرات أكبر لعدة أسباب، منها العوامل التالية: (أ) استمرار انتشار جو من العنف وعدم الاستقرار وعدم احترام حياة الإنسان؛ (ب) العدد المنذر بالخطر لحالات التهديد والقتل والاختطاف والجرائم الخطيرة التي يتعذر التعرف على مرتكبيها؛ (ج) السلطة التي لا تزال المجموعات المنظمة لارتكاب الجرائم وانتهاك حقوق الإنسان تتظاهر بها أمام موظفي الدولة المرتبطين لها؛ و (د) عدم ثقة الشعب في فعالية المؤسسات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، الأمر الذي قد يشجع على الاقتصاص بالنفس.

١٦٦ - وتستنتج البعثة، بعد تكرار المفاهيم الواردة في التقارير السابقة، أن بعض الأسباب التي تفسر الصعوبات المذكورة هي التالية: (أ) عدم وجود سياسة شاملة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛ (ب) اختلال عمل السلطة القضائية والنيابة العامة وقوات الأمن؛ (ج) عدم تعاون الجيش بشكل كاف مع هذه الهيئات عندما يبدو تورط أفراده في أعمال غير مشروعة، بما في ذلك الحماية التي يمنحها لهم؛ (د) انتشار الأسلحة النارية بين أيدي الأفراد بصورة تدعو للقلق وعدم وجود رقابة عليها؛ (هـ) ضعف وعي المجتمع أن أي شخص متهم بارتكاب جريمة يتمتع بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، ومن ضمنها الحق في افتراض براءته.

١٦٧ - وتدرك البعثة صعوبة تحقيق الامتثال التام للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل، ولكن امتثالا لولايتها التي تكلفها إبداء رأيها استنادا إلى جميع العناصر المشكلة للرأي الناجمة عن عملية التحقق، ترى أنه ينبغي التعمق، على المدى القصير، بالأعمال المتخذة والنظر في التوصيات الأخرى التي قدمتها البعثة. وبذلك يمكن تفادي خطر انتكاس الوقائع الإيجابية، وكفالة المزايا التي ستنجم عن الاتفاق الرامي إلى إقامة سلم وطيد ودائم بالنسبة للمصالحة الوطنية.

باء - استنتاجات عملية التحقق من الالتزام العام بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق التي يعتبرها الاتفاق الشامل ذات أولوية، والالتزام بتوفير الضمانات والحماية للعاملين في مجال حماية حقوق الإنسان من الأفراد والكيانات، ولما يقومون به من أعمال

١٦٨ - يرتبط هذان الالتزامات ارتباطا وثيقا، ولذلك يجري تناولهما معا.

١٦٩ - ولا يزال الحق في الحياة يتأثر بشكل خطير. ويزداد التمتع بهذا الحق تعرضا للخطر نظرا للاشتباه في قيام موظفي الدولة والأفراد أو المجموعات المرتبطة بهم بارتكاب جرائم قتل ضد المواطنين، وعدم قيام المؤسسات بالتحقيقات اللازمة.

١٧٠ - وعلى الرغم من انخفاض عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، فإن العدد الهائل من الانتهاكات لحق الفرد في السلامة والأمن يدل على أن الحكومة لا تكفله بالشكل الواجب، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب موظفي الدولة. وتعرب البعثة عن قلقها إزاء الإشارات الواضحة على وجود تمييز ضد السكان الأصليين والتي تتضح من عملية التحقق في عدد من الحالات.

١٧١ - ولم يكفل حق الفرد في الحرية بصورة كاملة، كما يظهر من التطبيق التمييزي للحبس الاحتياطي. فنسبة عالية من نزلاء السجون تتألف من أشخاص متهمين بارتكاب جرائم بسيطة تنتهك ضماناتهم، في حين يطلق سراح أشخاص متهمين في قضايا أخرى خطيرة يوجد بها ما يدل على مسؤولية المتهم وغيابه عن العدالة، مما يسفر عن عدم ثقة السكان في محاكم العدل.

١٧٢ - ويبدو أن حالة السجون في البلد مهملة. فعلى الرغم من أن السجون تقع تحت سيطرة الدولة مباشرة، تنتهك حقوق المحتجزين بشكل منتظم. وتعرب البعثة عن قلقها البالغ إزاء حالة القَصَّر في السجون التي تتسم بقيود لوجستيكية وأوضاع تنتهك حقوقهم.

١٧٣ - وتظهر عملية التحقق وجود انتهاكات للضمانات الدنيا في مجال الإجراءات القانونية الواجبة تمس، في جملة أمور، الحق في الدفاع، والحق في افتراض البراءة، والحق في الاستئناف، والحق في الاستعانة بمترجم شفوي، ويكتسب هذا الحق الأخير أهمية خاصة نظرا لتعدد اللغات في البلد.

١٧٤ - ولا تزال الدولة غير وافية بالتزامها بواجب التحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأفراد ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب، وتؤخر بدون مبرر التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الإجراءات الأساسية التي يجب أن يأمر بها القضاة.

١٧٥ - وأظهرت عملية التحقق في مجال الإجراءات القانونية الواجبة، فيما يتعلق بمصرع عدد من الأشخاص في شامان، وجود صعوبات خطيرة لتوضيح هذا الحادث الخطير ومعاقبة المسؤولين عنه. وترى البعثة أنه في حالة عدم تعاون السلطات العسكرية في هذه القضية على نحو حاسم، قد يبلغ الأمر حالة من الإفلات من العقاب تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة لغواتيمالا.

١٧٦ - وتعرب البعثة عن قلقها إزاء التهديدات التي استلمتها مجموعة من أعضاء البرلمان. وتمثل الاستقلالية اللازمة لهذا المنصب العام الهام عنصرا ذا أهمية قصوى بالنسبة لممارسات الحقوق السياسية.

١٧٧ - وتعرب البعثة عن قلقها إزاء الشكاوى الخطيرة المتعلقة بتخويف الصحفيين والتي أثرت، في هذه الفترة، على الضمان الكامل لحرية التعبير، كما أنه لم يتم التحقيق فيها بصورة تامة.

١٧٨ - وترى البعثة أن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي فرض قيودا لا ضرورة لها على حرية التنقل في بعض أعمال الدعاية السياسية المنجزة في هذه الفترة.

١٧٩ - وفيما يتعلق بالحق في تشكيل الجمعيات، يواجه الذين يريدون تشكيل نقابة أو الانضمام إلى نقابة صعوبات في كثير من الحالات، كالضغوط من جانب أرباب العمل، في حين لا تقوم مؤسسات الدولة المسؤولة عن كفالة هذا الحق وحمايته بالاضطلاع بدورها في هذا الصدد في الوقت المناسب وبصورة فعالة.

١٨٠ - وترى البعثة أن عدم وجود آلية لتسوية النزاعات المختلفة المصادر بصورة سلمية يسفر عن حالات يمكن أن تؤثر على جميع حقوق الإنسان للمشاركين في هذه النزاعات. وترحب البعثة بتعهد الحكومة، في إطار الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية، بالالتزام بوضع إجراءات قضائية أو غير قضائية مرنة وتطبيقها من أجل إنهاء الخلافات المتعلقة بالأراضي.

١٨١ - ولم تتخذ الحكومة تدابير خاصة ترمي إلى توفير الضمانات والحماية للعاملين في مجال حماية حقوق الإنسان من الأفراد والكيانات. وبالإضافة إلى ذلك، يكاد لا يكون هناك أي تحقيق في مصدر أعمال التخويف والتهديدات التي يستلمها هؤلاء الأفراد أو هذه الكيانات.

١٨٢ - أما الحديث الذي يربط بين أعمال النهوض بحقوق الإنسان والأنشطة الهدامة، فلا يزال سائدا في بعض المناطق، وبخاصة من جانب بعض أفراد الجيش ولجان متطوعي الدفاع المدني والمفوضين العسكريين السابقين. وما دام هذا الحديث منتشرا، فسيستمر المضطلعون بهذا العمل من الأفراد والكيانات في التعرض بشدة لمثل هذه الأعمال.

جيم - استنتاجات عملية التحقق من الالتزامات بتعزيز مؤسسات حماية حقوق الإنسان؛ وبمكافحة الإفلات من العقاب؛ وبعدم السماح بوجود أجهزة أمن غير مشروعة وأجهزة سرية؛ وبمواصلة تطهير أجهزة الأمن وإكسابها الطابع الاحترافي وتنظيم استعمال الأسلحة النارية، وبتوفير الضمانات المتعلقة بحرية تشكيل الجمعيات وحرية الانتقال

١٨٣ - يجدر بالتنويه قرار هام اتخذته الحكومة للتحقيق مع موظفين في الدولة متورطين في جرائم خطيرة واحتجازهم ومحاكمتهم، ولمكافحة التنظيمات غير المشروعة المتصلة خصيصا باختطاف الأشخاص والمستندة إلى مشاركة هؤلاء الموظفين أو دعمهم أو تسترهم. بيد أن كبار مسؤولي هذه العصابات لا يزالون طليقين.

١٨٤ - ويبرز الدور المحوري الذي لعبه السكان في شتى هذه الحالات، وكذلك في المظاهر العديدة التي تدل على تزايد عزم المواطنين على التعاون بالأساليب المشروعة في مكافحة الجريمة.

١٨٥ - وفي رأي البعثة أن فصل ١١٣ فردا من الشرطة الوطنية من الخدمة لتورطهم في أفعال غير مشروعة وإحالة مائة آخرين إلى المحاكمة هما مؤشران على عزم الحكومة على تنفيذ التزامها بتطهير أجهزة الأمن. بيد أن فصل المتورطين بصورة نهائية يواجه عقبات كبيرة.

١٨٦ - وتعتقد البعثة أن من شأن عدم التعجيل بتطهير قوات الشرطة وجعلها قوات محترفة أن يجعل من العسير للغاية التمكن الكافي من مواجهة تحدي إعادة هيكلة الأمن العام وفقا لمتطلبات عملية السلام.

١٨٧ - ومع أنه لوحظ استعداد أكبر من جانب الجيش لجمع المعلومات بشأن الحالات التي قدمتها البعثة، فقد تحققت البعثة بقلق من وجود حالات استمر فيها الجيش في تقديم الحماية لأفراده المشاركين في أفعال غير مشروعة.

١٨٨ - ومع أن الحكومة هي التي تتحمل هذه الالتزامات، فإن فعالية تنفيذها إياها تتوقف أيضا على التعاون الذي تقدمه لمبادراتها كيانات أخرى من قبيل الجهاز القضائي والنيابة العامة.

١٨٩ - والبعثة، إذ تؤكد تفهمها الكامل لكون الجهاز القضائي سلطة مستقلة، مع إصرارها على أن مكافحة الإفلات من العقاب هي مسؤولية الدولة بمجموعها، تبدي قلقها إزاء المواقف والقرارات التي يتخذها بعض القضاة والتي تساعد على الإفلات من العقاب، وهي مواقف وقرارات ينبغي أن تُصحَّح في المجالات ذات الصلة.

١٩٠ - ومن جهة أخرى، فإن غياب أو عدم فعالية التحقيق والحكم في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الخطيرة لا يُشكل انعكاسا للقيود وأوجه النقص التي تُعانيها الشرطة والنيابة العامة والجهاز القضائي فحسب، بل هو أيضا نتيجة لاستغلال موظفي الدولة أو الأفراد المرتبطين بهم لعلاقتهم بالدولة، سواء من أجل ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة أو من أجل إعاقة جلاء غموضها وتفادي العقوبة المقترنة بها.

١٩١ - وبالرغم مما تقدم، فإن انعدام أو ضعف وجود هيئات لحماية حقوق الإنسان في مناطق واسعة من البلد وغياب سياسة جنائية ذات أثر تكاملي في الكيانات المسؤولة عن تنفيذها يدلان على أن تنفيذ الحكومة لالتزامها بدعم وتعزيز هذه الهيئات لا يزال ضعيفا للغاية.

١٩٢ - ولا يزال القلق يساور البعثة إزاء استمرار التهديدات والضغوط التي تمارس بحق القضاة ووكلاء النيابة والتي تُشكل في حد ذاتها تعديا على الاستقلالية التي يُفترض في هاتين المؤسستين أن تتمتعا بها.

١٩٣ - إن عودة الأمور إلى طبيعتها في إدارة النيابة العامة والتدابير الأولى التي اتخذها مديرها الجديد لإعادة تنظيمها داخليا يشكلان في نظر البعثة مؤشرين سوف يساهمان في تعزيز هذه المؤسسة.

١٩٤ - وترى البعثة أن تحسين أوضاع الأمن العام يحتاج، في جملة عوامل، إلى شرطة تخضع لسلطة مدنية وتستطيع تنفيذ مهمتها في إطار القانون ومن منطلق احترام حقوق الإنسان.

١٩٥ - إن مشاركة الجيش في مهام ذات طابع شرطي لم تقتصر على تعاونه مع الشرطة، بل امتدت في بعض الحالات إلى اتخاذ موقف مُسبق ومستقل أدى إلى تهميش الجهاز الآخر، وهذا يؤكد ضرورة احتراف أجهزة الأمن انطلاقا من مبدأ فصل الجيش عن الشرطة من حيث المهام.

١٩٦ - إن التساهل إزاء وجود تنظيمات من مختلف الأصول والتسميات تمارس مهام الرقابة الاجتماعية والأمن المدني على هامش مؤسسات الدولة إنما يُشير إلى عدم تنفيذ الالتزام الرابع الذي ينص على وجوب عدم وجود أجهزة أمن غير مشروعة.

١٩٧ - إن عجز الدولة عن توفير الحماية والأمن عن طريق الآليات التابعة لدولة سيادة القانون وانعدام ثقة السكان في عمل الجهاز القضائي يكمنان في أساس وجود هذه التنظيمات. بيد أنه يبدو أن مما يساعد على وجود هذه التنظيمات استمرار مفهوم الدفاع المدني عن النفس الذي لا يتفق وتقدم عملية السلام.

١٩٨ - وبالرغم من إعلان الحكومة أنها ستعمل قريبا على حل لجان متطوعي الدفاع المدني، فقد لاحظت البعثة خلال هذه الفترة أن أفرادا من الجيش قاموا، انطلاقا من منطق المجابهة المسلحة، بالترويج أو تقديم الدعم لإعادة تنشيط هذه اللجان وخلق أشكال أخرى من التنظيم المسلح.

١٩٩ - وترى اللجنة أن من دواعي القلق البالغ استمرار هذه الممارسة التي تُشكل، في ضوء الأثر التاريخي الذي يُمارسه الجيش على هذه اللجان، تعديا على سيادة السلطة المدنية، فضلا عن إخلالها بحالة حقوق الإنسان، حيث إن ثمة العديد من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات هذه الحقوق التي تكشف عن تورط أفراد من هذه اللجان ومن المفوضين العسكريين السابقين.

٢٠٠ - ومن جهة أخرى فإن تقاعس المؤسسات المعنية بالتحقيق في ظهور جثث مهجورة تتطابق سماتها المشتركة مع الأسلوب المتبع في عمليات التطهير الاجتماعي، يؤيد الشك القائم بدرجة معقولة إزاء وجود الأجهزة السرية التي يُشير لها الالتزام الرابع من الاتفاق الشامل.

٢٠١ - إن استعمال موارد الدولة في خدمة أمن وحماية المصالح الشخصية وتمكين الأمن الخاص من القوة يُجردان تحرك الدولة من شرعيته ويشيران إلى نقاط ضعف مفاهيمية في ميدان الأمن العام ينبغي التصدي لها بصورة عاجلة.

٢٠٢ - إن أفعال الانتقام الشخصي الجديرة بالإدانة التي تتوالى حيال الأشخاص المتورطين في جرائم خطيرة يُبين مدى انعدام الثقة في نظام العدالة. ومما يقلق البعثة عدم علمها بأي إجراء يهدف إلى التحقيق في هذه الأفعال.

٢٠٣ - وترى البعثة أن تفاقم أوضاع الأشخاص الخاضعين للمحاكمة وزيادة العقوبات من شأنهما أن يؤثرا بشكل عام في حماية الأفراد من تعسف الدولة، دون أن يتحقق، للمفارقة، الأثر المعلن لحماية حقوق الإنسان لضحايا الجريمة.

٢٠٤ - ولا يكون للعقوبة الجنائية، مهما بلغت شدتها، الأثر الرادع المنشود ما لم يثق المجرم المحتمل أن هناك إمكانيات كبيرة لتحديد هويته واحتجازه ومحاكمته وإدانته. ولاحظت البعثة أنه اعتبارا من تاريخ نفاذ تعديل القانون الجنائي الذي ينص على تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص معينين مشتبه بارتكابهم جريمة الاختطاف، فإن ارتكاب هذه الجريمة لم ينخفض، بل سجل على العكس ارتفاعا كبيرا.

٢٠٥ - إن الافتقار إلى قدر أكبر من الوضوح في سياسة دعم الدائرة العامة للدفاع الجنائي يكشف ضعفا في التزام الحكومة بتعزيز أجهزة حماية حقوق الإنسان.

٢٠٦ - ويشكل اهتمام الحكومة بمختلف التوصيات الصادرة عن المحامي العام لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبها أفراد من الشرطة الوطنية، مؤشرا إيجابيا على تنفيذ الالتزام بتعزيز هذه المؤسسة.

٢٠٧ - وفي اعتقاد اللجنة أن تعيين رئيسة جديدة للجنة الرئاسية لحقوق الإنسان من شأنه أن يُساهم في تحسين عمل هذه المؤسسة بدرجة كبيرة. وثمة مؤشر إيجابي أتى نتيجة إعادة تنشيط الهيئة المنشأة لتوفير تدابير الحماية للأشخاص المهددين.

٢٠٨ - وفيما يتعلق بالالتزام بتنظيم حمل الأسلحة النارية، تبدي البعثة قلقها العميق إزاء الخطورة التي تشكلها، عشية اختتام عملية المفاوضات بشأن السلام، النسبة المخيفة من المدنيين الذين يحملون الأسلحة النارية في غواتيمالا. إن وجود سكان مدنيين يحملون السلاح لا يُساعد على إقرار السلام في المجتمع ولا على ضبط الجريمة بل إنه، على العكس، يعمل على إدخال عوامل تزيد في تعكير صفو الأمن وتشكل سببا لارتفاع معدل الجريمة والعنف في البلد. ولن يتسنى التغلب على مناخ العنف وانعدام الأمن في المدن إلا بتعزيز أجهزة الأمن تحت إشراف مؤسسات دولة القانون وتكريسها لمكافحة الجريمة مع حماية حقوق الإنسان. من هنا، تكرر البعثة اقتناعها بأن أي جهد يُبذل لتقليل عدد الأسلحة الموجودة بين أيدي الأشخاص لن يكون مجديا ما لم يتوقف إعطاء رخص حمل السلاح بصورة مفرطة.

دال - استنتاجات التحقق من الالتزامات المتعلقة بالتجنيد العسكري؛ وتعويض و/أو مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ حقوق الإنسان والمواجهة المسلحة الداخلية

٢٠٩ - تتصل هذه الالتزامات بالمواجهة المسلحة الداخلية ونتائجها.

٢١٠ - وبقدر استمرار الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الوقف المؤقت للأعمال العدائية واستمرار الحكومة في وقف الأعمال التي تمارسها ضد المتمردين تتضاءل بشكل ملحوظ إمكانية تعرض السكان المدنيين للمخاطر أو المعاناة أو الأضرار.

٢١١ - بيد أن احتلال الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لقرى وبلدات ريفية لتنظيم مسيرات سياسية أثار في صفوف السكان المدنيين إحساسا بانعدام الأمن وبالخطر حيال وجود رجال حرب العصابات.

٢١٢ - وتعتبر البعثة القرار الذي اتخذته القيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بوقف تحصيل "ضريبة الحرب" بمثابة خطوة نحو الأمام، وهي تعتقد أنه سيكون لهذا التدبير أثر إيجابي في حالة حقوق الإنسان وسيؤدي إلى توسيع الدعم المقدم لعملية السلام في غواتيمالا. بيد أنه يساورها القلق إزاء استمرار هذه الممارسة في بعض المقاطعات على الرغم من التعليمات التي أعطتها القيادة العامة إلى جبهاتها بوقف جميع الأنشطة أو التدابير المتصلة بجباية الضريبة المذكورة.

٢١٣ - وتنوه البعثة بأنه لم يجر مؤخرا تسجيل أي أعمال انتقام ممن رفضوا دفع هذه الضريبة، سواء بإلحاق الأذى بهم أو الإضرار بممتلكاتهم.

٢١٤ - ونفذ الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الالتزام بإخطار البعثة بالمناطق التي يمكن أن توجد فيها أجهزة متفجرة مهجورة ليست لها أهمية عملية، وكذلك بسحب هذه الأجهزة وإبطال مفعولها، وذلك عندما قام بنزع الألغام من منطقة مقاطعة سان ماركوس.

٢١٥ - ومع التنويه بالجهد الذي يبذله الصندوق الوطني للسلام، فإن عدم الشروع حتى الآن، من منطلق التوصية الواردة في التقارير السابقة، في وضع خطة عمل لتعويض و/أو مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، يتيح استنتاج عدم تحقق أي تقدم في تنفيذ الالتزام الثامن من الاتفاق الشامل.

٢١٦ - ويتسم تنفيذ الحكومة الثابت بالالتزام السادس من الاتفاق الشامل بالاستمرار في وقف العمل بالتجنيد العسكري الإجباري بأهمية كبرى في سبيل تحقيق سلام وطيد ودائم.

هاء - الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين

٢١٧ - تُقدر البعثة تقديرا عاليا تنفيذ الحكومة للالتزام بحفز الموافقة على الاتفاقية ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن السكان الأصليين والقبائل في البلدان المستقلة، إذ وافق عليها الكونغرس وصدق عليها لدى المنظمة المذكورة.

٢١٨ - وتستنتج البعثة أنه لم يتم تحقيق أي تقدم يُذكر في تلك الفترة في مجال إعداد الإصلاحات القانونية المنصوص عليها في الاتفاق، ولا في مجال إنشاء آليات للمشاركة والتشاور مع منظمات السكان الأصليين.

واو - دعم التعزيز المؤسسي لمنظمات حماية حقوق الإنسان

٢١٩ - إن العمل الذي قامت به البعثة طيلة هذه الفترة في تقديم التعاون للتعزيز المؤسسي شهد نموا كبيرا يتناسب والأولوية الممنوحة للمواضيع التي يبدو أنها تتسم اليوم، وفقا للتحقق، بأهمية محورية في غواتيمالا في سبيل الشروع في بناء دولة القانون بالفعل.

٢٢٠ - وفي رأي البعثة أن تعزيز المؤسسات الذي يكفل بصورة فعالة إعمال حقوق الإنسان يتوقف على الجهد الذي يقوم به الغواتيماليون تحقيقا لهذه الغاية. وما المشاريع التي وضعتها البعثة سوى وسيلة للتعاون مع هذا المسار التعزيزي الطويل والمُعقد، بوصفها شكلا من أشكال توجيه المساعدة الدولية لعملية السلام في غواتيمالا.

٢٢١ - إن توطيد أنشطة دعم التعزيز المؤسسي يفترض أن تتخذ السلطات الوطنية ما يلزم من تدابير لاستمرارية هذه الأنشطة عن طريق الدعم المالي، وهذا ما سينعكس في الميزانية الوطنية للسنة المقبلة.

سابعا - التوصيات

٢٢٢ - ترى البعثة أن غواتيمالا تمر بمرحلة حاسمة، يكتسب فيها التطبيق الفعلي لالتزامات الاتفاق الشامل قدرا أكبر من الإلحاحية. وفي هذا الصدد، توصي البعثة الحكومة بأن تقوم، واضعة في الاعتبار نتائج هذا التقرير وجميع توصيات التقارير السابقة، بإيلاء اهتمام خاص وعاجل لمكافحة الإفلات من العقاب، وتصفية أجهزة الأمن غير المشروعة، وتعزيز الهيئات المنوط بها حماية حقوق الإنسان، وتوفير حماية للعاملين في تعزيز تلك الحقوق من الأشخاص والكيانات، ووقف انتشار الأسلحة في أيدي الأفراد.

٢٢٣ - وإضافة إلى جميع توصيات التقارير السابقة الموجهة إلى الحكومة، التي لا يزال معظمها صحيحا تماما، تجيز البعثة لنفسها أن تضيف في هذه المناسبة ما يلي:

(أ) القيام بمبادرة واسعة ومتكاملة تتضمن ما يلي: '١' وقف الإصدار المفرط لتراخيص حمل الأسلحة النارية إلى الأفراد، مع وضع التدابير المستهدفة تقييد هذه التراخيص بشدة؛ '٢' زيادة الجهود من أجل منع تهريب الأسلحة عبر الحدود؛ '٣' إصدار تعليمات محددة للسيطرة على الأسلحة التي بحوزة لجان متطوعي الدفاع المدني المحلولة وغير النشطة، مع تجنب تحويلها إلى منظمات مشابهة؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة، قبل توقيع اتفاق السلام الوطيد والدائم دون المساس بالحل الرسمي للجان متطوعي الدفاع المدني، من أجل وقف وإنهاء إنشاء المنظمات ذات الأسماء أو الأصول المختلفة، مثل تلك التي أنشئت لتحل محل لجان متطوعي الدفاع المدني المحلولة، التي تمارَس، على هامش المؤسسات، مهام للأمن أو السيطرة الاجتماعية منوطة بالدولة. وتتضمن هذه التوصية إصدار تعليمات إلى الجيش بأن يمتنع أفراده عن تشجيع أو دعم ذلك النوع من المنظمات؛

(ج) مضاعفة الجهود من أجل سريان إلغاء هيئة التفويض العسكري، مع القيام، على الصعيد الوطني، بنشر التعميم المرسل لتوضيح جميع آثار هذا التدبير، بغية وضع نهاية للتجاوزات التي لا يزال يرتكبها أولئك الذين يضطلعون بهذا المهمة.

(د) التحقيق في أعمال الانتقام الشخصي المنفذة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، والمعاقبة عليها؛

(هـ) اتخاذ مجموعة تدابير، في إطار صلاحياتها، تهدف إلى تمكين النيابة العامة من أداء الدور المنوط بها، بطريقة تؤدي إلى ما يلي: '١' إنشاء إدارة متسلسلة رئاسيا للشرطة الوطنية وغيرها من قوات الأمن؛ '٢' تجنب تدخل هيئات أخرى تابعة للدولة في مهمتها؛ '٣' تقديم الدعم المؤسسي الضروري لوكلاء النيابة المكلفين بقضايا تتعلق في جوهرها بحقوق الإنسان؛ '٥' حماية السلامة البدنية لأعضاء هذه المؤسسة؛

(و) تحديد سياسة لتعزيز الدائرة العامة للدفاع الجنائي، بما يتيح لها أن تنجز بالكامل الولاية الموكلة إليها بمقتضى الدستور والصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بوصفها الضامن للمبادئ الرئيسية للإجراءات القانونية الواجبة؛

(ز) إنشاء آليات لنشر وترويج قانون الوثائق الشخصية للسكان النازحين وإجراء دورات تدريبية وتوثيقية بهدف القضاء على جوانب النقص التي تؤثر بوجه خاص على النساء والسكان الأصليين في الريف.

(ح) العمل، في إجراءات برمجة وتخطيط وتنفيذ الاتفاق الاجتماعي الاقتصادي، على مراعاة البرامج والتدابير ذات الطبيعة المدنية والاجتماعية الاقتصادية التي تقتضي تنفيذ الالتزام بمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو تعويضهم؛

(ط) اعتماد التدابير الضرورية منذ الآن للبدء، فور توقيع اتفاق السلام الوطيد والدائم، في تنفيذ الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين تنفيذا فعليا.

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالتوصية التي تتناول النيابة العامة (الفقرة هـ أعلاه)، توجه البعثة نداء إلى أعلى سلطاتها بأن تتعاون في مواصلة التدابير التي تتطلب تدخلها، ومنها: '١' إدخال تحسين ملحوظ على تنظيم النيابات العامة بهدف أن تتولى بشكل رئيسي القضايا ذات التأثير الكبير، '٢' ترسيخ وظيفة النيابة العامة، بتزويدها بنظام كفء للانضباط، '٣' تطبيق إعادة التخطيط المتوخاة للنيابة العامة بالعاصمة ونظام العمل بالتناوب '٥' بذل الجهود لإنشاء نيابات جديدة في الأماكن التي يصعب الوصول إليها.

٢٢٥ - وقد دخل نشاط التحقق الدولي في مرحلة يتعين أن يولى فيها اهتمام أكبر للقرارات التي تتخذها الحكومة فيما يتعلق بتوصيات البعثة. إذ تنشئ جوانب التقدم التي جرى التحقق منها والتقدم المحرز في مفاوضات السلام احتياجات جديدة إلى التحقق يتعين على البعثة الاستجابة لها وفقا للولاية المخولة إليها.

٢٢٦- وتوصي البعثة القيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بما يلي:

(أ) التنبيه على أعضائه بأن يتخذوا الاحتياطات الكافية عند القيام بأنشطة الدعاية السياسية، بغية عدم تعريض السكان للخطر أو الخوف وعدم إلحاق الأضرار بممتلكاتهم؛

(ب) التنبيه على الجبهات التابعة له بالامتناع عن الاستيلاء على الأسلحة التي تتولى مسؤوليتها لجان متطوعي الدفاع المدني وعن تملك هذه الأسلحة؛

(ج) مطالبة جميع مقاتليه بالالتزام حتما وبشكل فعلي بالأمر الصادر بالتوقف عن جباية "ضريبة الحرب".

تقدير أخير

٢٢٧ - أود تكرار شكري للطرفين اللذين بدون تعاونهما ما كانت البعثة لتستطيع الاضطلاع بولايتها اضطلاعا تاما.

٢٢٨ - وأكرر التقدير أيضا لمجموعة البلدان الصديقة لعملية السلام في غواتيمالا وللمجتمع الدولي لما قدموه من دعم مستمر لمهمة البعثة.

٢٢٩ - وختاما، أوجه الشكر إلى وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، على التعاون المقدم إلى أنشطة البعثة. وبهذه المناسبة، أعرب عن تقديري الخاص لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ولحكومات إسبانيا وهولندا وبلجيكا لقيامها بتمويل وظائف المتطوعين. وحيث إن البعثة مشكلة في معظمها من متطوعين من الأمم المتحدة ينتمون لجنسيات شتى، قدموا إلى البلد للتعاون في هذا المسعى الذي يتضامن فيه المجتمع الدولي، فإن ذلك يكشف النقاب عن الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه هذا البرنامج في إنجاز أهداف الأمم المتحدة.

التذييل

إحصاءات الانتهاكات عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦

	الشكاوى المقبولة	انتهاكات مزعومة	انتهاكات جرى التحقق منها	انتهاكات ثبتت صحتها
الحق في الحياة				
الإعدام خارج الإطار القضائي أو الوفيات الناشئة عن انتهاكات الضمانات القانونية	٦١	٦٩	١٣	٦
محاولات الإعدام خارج الإطار القضائي	١٩	٥٤	٤٢	٣٩
التهديد بالقتل	١٠١	٢٦٧	٩١	٥٣
المجموع	١٨١	٣٩٠	١٤٦	٩٨
حق الفرد في السلامة والأمن				
التعذيب	٤	٨	٢	صفر
المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧	١٠	٩	٥
سوء المعاملة	٣٩	٧٣	٢٧	٢١
الإفراط في استخدام القوة	١٢	١١٦	١٠٣	٩٦
تهديدات أخرى	٧٨	١ ٠٦٠	١ ٠١٠	٩٧٣
المجموع	١٤٠	١ ٢٦٧	١ ١٥١	١ ٠٩٥
الحق في الحرية الشخصية				
الاحتجاز التعسفي	١٤	٦٦	٢٣	١٨
الاحتجاز المخل بالضمانات القضائية	٧	٢١	١٤	١٣
الاختطاف	٩	١٦	٧	٢
أخذ الرهائن	صفر	صفر	صفر	صفر
الاختفاء القسري	١	٤	٤	صفر
التجنيد الإلزامي أو غير العادل أو المنطوي على تمييز	٢	٦	٢	١
المجموع	٣٣	١١٣	٥٠	٣٤
الحق في الإجراءات القانونية الواجبة				
الضمانات الإجرائية:				
الحق في افتراض البراءة	صفر	صفر	**	**
الحق في محاكمة يتولاها قاض مختص ومستقل ونزيه	١	١	**	**
الحق في محاكمة تجرى في مكان معقول	٢	٧	**	**
الحق في الدفاع والاستعانة بمحام	٢	٥	**	**

	الشكاوى المقبولة	انتهاكات مزعومة	انتهاكات جرى التحقق منها	انتهاكات ثبتت صحتها
الحق في الاستعانة بمترجم شفوي	٢	٣	**	**
الحق في عدم الإجبار على تجريم النفس	صفر	صفر	**	**
الحق في الاستئناف	صفر	صفر	**	**
الحق في المثول أمام قاض	صفر	صفر	**	**
الحق في العدالة:				
إعاقة عمل الشرطة الوطنية والنيابة العامة والنظام القضائي	٧	٥١٢	**	**
الواجب القضائي للدولة بالتحقيق والمعاقبة	٥٥	٥٩٠	**	**
الحق في التعويض	صفر	٢	**	**
المجموع	٦٩	١ ١٢٠	**	**
الحقوق السياسية	٣	٤	٣	٢
المجموع	٣	٤	٣	٢
الحق في حرية التعبير	١	٤	٢	صفر
المجموع	١	٤	٢	صفر
الحق في حرية تشكيل الجمعيات وعقد الاجتماعات	٧	٦٤	٤٣	٣٦
المجموع	٧	٦٤	٤٣	٣٦
الحق في حرية التنقل والإقامة	٥	٨٨٢	٨٧٩	٨٧٣
المجموع	٥	٨٨٢	٨٧٩	٨٧٣
انتهاكات أخرى في المواجهة المسلحة الداخلية				
تعرض المدنيين للأذى أو المعاناة	٢٨	٦٤٨	٦٣٤	١٠٠
الاعتداء على الممتلكات المدنية	١	٢	١	١
الاعتداء على ممتلكات لازمة لحياة السكان المدنيين	صفر	صفر	صفر	صفر
الأعمال الإرهابية	صفر	١	١	صفر
عدم حماية الاختصاصيين الصحيين ورجال الدين	صفر	صفر	صفر	صفر
مشاركة القصر دون سن الخامسة عشر في المواجهة المسلحة الداخلية	صفر	صفر	صفر	صفر
عدم توفير الحماية وتقديم المساعدة للجرحى والأسرى وعدم المشتركين في القتال	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع	٢٩	٦٥١	٦٣٦	١٠١
المجموع الكلي	٤٦٨	٤ ٤٩٥	٢ ٩١٠	٢ ٢٣٩

* طرأ تغير على عدد الشكاوى في كل فئة في أثناء عملية التحقق.

** لم تسجل الانتهاكات الثابتة صحتها ضد الإجراءات الواجبة في أثناء متابعة سير الإجراءات.

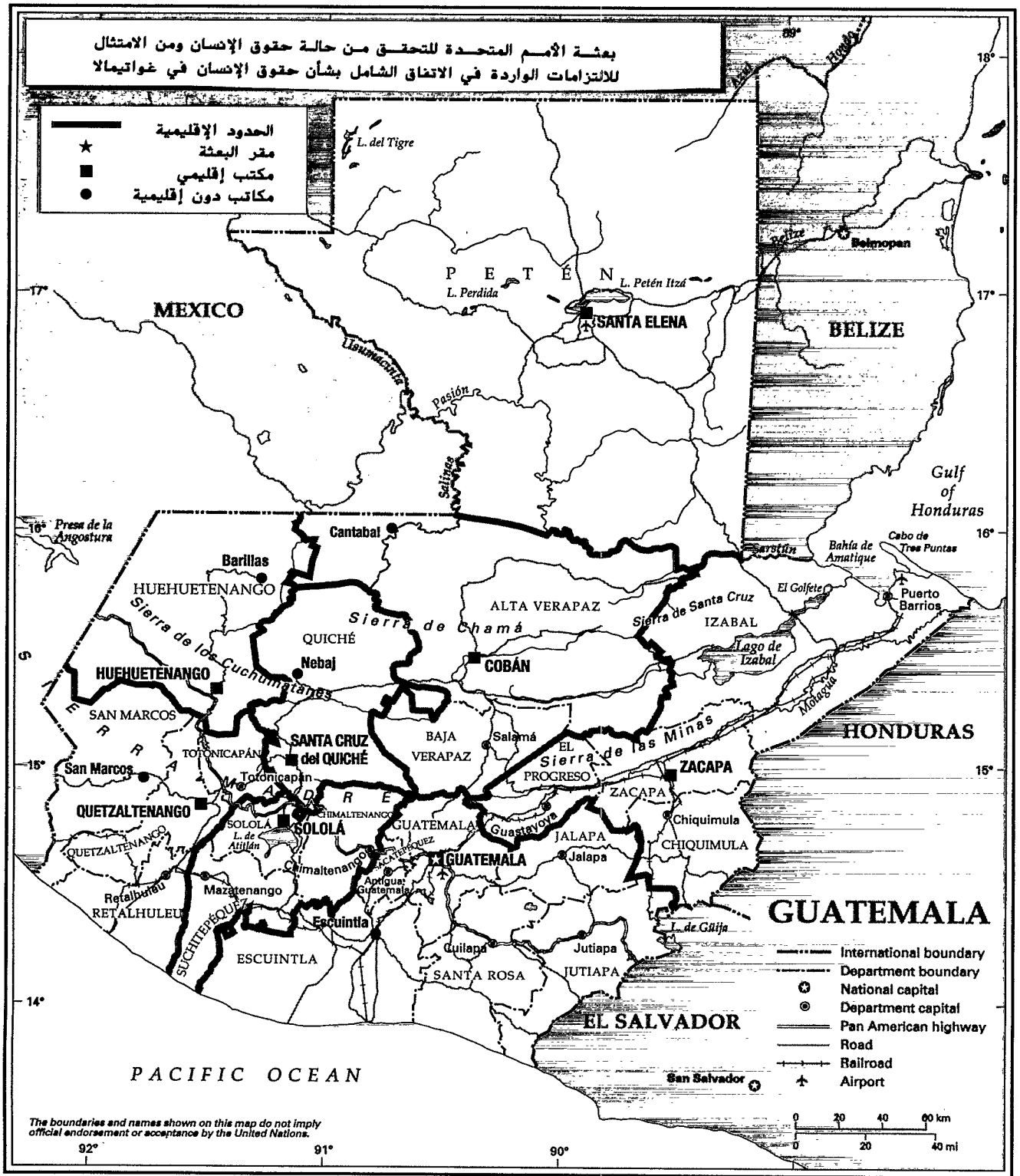

The boundaries and names shown on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.

Map No. 3839 Rev. 2 UNITED NATIONS
September 1995

Department of Public Information
Cartographic Section